وزرة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبين:

- جحنيط رمزي
- كاوس مريم

إشراف الدكتورة:

- بوعافية رضا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور حمزة عياش	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الأستاذ بوعافية رضا	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
الدكتور بلفروم محمد الأمين	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمـــــــــة:

تعتبر العملة وسيطا في المبادلات وهي أداة تستعمل للمبادلة بالسلع أو الخدمات، وهي مقياس للقيمة ويأتي معنى كلمة العملة من التعامل فهي ذلك المال الذي يتم التعامل التجاري به تختلف من دولة لأخرى ويختلف شكلها ورموزها كذلك حسب الخلفيات الثقافية لكل دولة وفي ظل استخدام النقود أصبح من الممكن تبادل الخدمات بجانب السلع إذ يستطيع كل من يؤدي خدمة في المجتمع أن يحصل على أجر نقدي، يستبدله بسلع كما تعد النقود مقياس للقيم و أداة لاختزان قيمة ما ولعل من أهم خصائصها هي القبول العام لدى الافراد وسهولة الحمل، والقابلية للانقسام مع تمتثل الوحدات فهي تنقسم دون خسائر أو تلف أو قابليتها للدوام مع ثبات القيمة.

وتعتبر العملة امتدادا لسيادة الدولة وهي وحدها التي يمكنها صكها بالكمية التي تعادل اقتصادها الوطني، ومتى انتهكت اعتبر ذلك جريمة في حقها سواء بالتزوير أو التزييف أو التقليد وغيرها و تعد جرائم العملة من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية والموضوع الذي نتناوله في هذه الدراسة هو المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعملة، ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه من المواضيع الحساسة إذ يمس اقتصاد للدولة، كما أضحت جرائم العملة من الجرائم الحديثة التي تعود بآثار سلبية على الدولة و ممتلكاتها إذ يعد الاقتصاد أحد أركان الدولة وإذا وقع جرم على العملة تزعزع الاقتصاد وإذا تزعزع الاقتصاد فقد الدولة أهم اركان قوتها، بالتالي تكتسب هذه الدراسة مكانة لا يستهان بها. وهو نفسه الدافع الذي ألزم المشرع بدوره على اتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والتشريعات التي تميل إلى تشديد العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم حرصا منه على ردع أي محاولة على الإعتداء على رموز السيادة الوطنية أو الإضرار بمصالح الاقتصادية العامة.

ومنه نطرح الاشكالية التالية: **ماهي العقوبات المترتبة على جرائم العملة ؟ و ما هي الاليات القانونية لردع جرائم العملة في التشريع الجزائري؟**

ولتوصل لإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على خطوات المنهج **الوصفي التحليلي** لأنه المنهج الانسب و الذي يساعدنا على كشف خبايا هذا الموضوع و الاستفاضة فيه وذلك من خلال وصف ما جاء في القوانين و التشريعات و من ثم تحليل مضمونها على مستوى الشقين الإجرائي و الموضوعي.

وللإحاطة بالموضوع أكثر والوصول الى جزئياته قسمنا الدراسة الى فصلين، الأول كان تحت عنوان: الاحكام الموضوعية لجرائم العملة، والذي تضمن مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان ماهية جرائم العملة، والمبحث الثاني الاحكام الموضوعية لصور الجرائم الماسة بالعملة، ثم الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان آليات مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، والذي تضمن مبحثين، المبحث الاول الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة، المبحث الثاني آليات و التدابير الوقائية لقمع جرائم العملة.

وفي الاخير تجدر الاشارة الى ان هذا العمل يعد محاولة علمية متواضعة لدراسة

المسؤولية الجزائية لجرائم العملة

فهذا البحث بقدر ما هو عبارة عن تحد في ظل الصعوبات التي تجاوزناها بفضل الله عز وجل وعونه، هي كذلك إرهاص أولي يتضمن الجوانب الايجابية و السلبية في نفس الوقت.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم العملة في التشريع الجزائري.

لقد كان التعامل منذ القدم يعتمد على المقايضة أو المقابل في الشيء التي كانت تعتبر الحوافز او الدوافع للعمل وعلى مر العصور تطورت وسائل التعامل بين الناس لتوجد العملات في الوقت الحالي. إلا أن العملة لم تسلم من المساس بها لتزويرها وتزييفها وتهريبها وغيرها من الجرائم الخاصة بالعملة التي انتشرت انتشارا رهيبا أوساط المجتمع ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري حيث سنقسم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية جرائم العملة ونتناول في المبحث الثاني التحقيق في الجرائم الماسة بالعملة.

المبحث الأول: ماهية جرائم العملة.

تعتبر العملات العصب المحرك للحياة الاقتصادية وذلك لتأثيرها الهام على الاقتصاد وانتشار استخدامها على نطاق واسع ما يجعلها تسهل عملية التبادل التجاري عكس ما كان عليه في القدم القائم على التبادل المباشر، فهي أداة اجتماعية لها تاريخها الذي تشكل من القبول التاريخي لأفراد المجتمع لها ما جعل الكثير من الافراد يلجئون الى الحصول عليها بكل الوسائل، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول (مفهوم و تطور جرائم العملة) كجريمة وطنية بسيطة إلى جريمة دولية تتخذ أشكالا مختلفا من الإجرام المطلب الثاني (السياسية العقابية لجرائم العملة) و نقصد بها تلك الاليات المختلفة التي حاول المشرع أن يردع بها الجريمة بمفهومها الواسع و التي تمس بالعملة.

المطلب الأول: مفهوم و تطور جرائم العملة.

أصبح موضوع الجرائم الواقعة على العملة موضوع يهتم به جميع مجتمعات الدول، فلم تعد ظاهرة محلية فحسب بل اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كل الانظمة الاقتصادية وتطال تداعيا الانظمة الاخرى، ما يجعلها من الصعوبات التي تواجهها الدول، لهذا قسمنا هذا

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم العملة في التشريع الجزائري.

المطلب الى فرعين تناولنا فيهما مفهوم جرائم العملة في (الفرع الأول)، ثم تطور جرائم العملة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم جرائم العملة :

تعرف جرائم العملة على انها " كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الاخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الاموال واختلاسها وغيرها[1]"

هناك من الفقهاء من يعتبر جرائم تزييف العملة من الجرائم الاقتصادية التقليدية، ذلك ان سك العملة وإصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها وحماية اقتصاد الدولة يقضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها، فتزييف العملة يعتبر اذن جريمة تهدد الدولة. لذلك فان هذه الجرائم، تعتبر من الجرائم التي توجد في قانون أي دولة دون النظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة هذا القانون، إذ أن حماية اقتصاد الدولة من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدول قديماً وحديثاً بمختلف اتجاهاتها الفكرية[2].

أما من الناحية التشريعية فنجد أن المشرع السعودي يعتبر مرتكبا لجريمة تزييف أو تقليد النقود كل من قام بتزييف أو تقليد أي من النقود المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة كما يعد مرتكبا للجريمة كل من أصدر أو اشتغل بالتعامل بنقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو روج لها بأية وسيلة أو أي سبيل وكل من صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تراوح بين خمس 5 سنوات و 15 سنة مع الغرامة التي لا تقل عن 30 ألف، سعودي ولا تتجاوز 100 ألف سعودي.

وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجده لم يعرف جرائم العملة.

---

1 ــ لبنى فروة ، هيفاء رحومة ، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2019 ص 08.

2 ــضاري خليل محمود ، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي ، سلسلة الدفاع الاجتماعي، الرباط ، 1997 ، ص 170.

الفرع الثاني: تطور جرائم العملة.

لجريمة قديمة قدم الانسان ذاته فمنذ القدم تعددت جرائم التي يرتكبها الانسان بتعدد مصالح، كذلك كانت جرائم العملات منذ الازل، في هذا السياق سنوضح التطور التاريخي للعملات.

أولا– في العصر الروماني والعهد الفرعوني :

في العصر الروماني كان تزييف العملة جريمة ماسه بالتاج وفرض الشارع لها أشد العقوبات[1]. وإذا رجعنا إلى القانون الروماني نجد انه كان يوجد أمر من البريتور ماريوجراتيدياني، نص على الدعوة لعقاب تزييف العملة الذي ازداد انتشاره في ذلك الوقت، ولتجريم تزييف العملة اصل بدائي في مجموعة الألواح الأثني عشر (سنة 450 ق.م) في قانون كورنيليا للمستندات الذي تطور إلى قانون كورنيليا للتزييف، وهذا القانون الأخير تكون منه تطورات هذا الجزء من قانون العقوبات في روما، حيث يعتبر حجر الاساس للتشريعات الأوربية القديمة، وقد كان القانون الروماني يعاقب عليها بالإعدام باعتبار أن للملك وحدة الحق في سك العملة . ويتطرق القانون المذكور إلى افعال التزييف، وهي صنع العملة المزيفة مهما كانت الوسيلة المستخدمة والتمويه، والترويج، والامتناع عن الأخبار في حالة العلم بالتزييف . وفي عهد قسطنطين الثاني فقد نص على جريمة التزييف في الدستور باعتبارها جريمة ضد الذات الملكية، وعوقب مرتكبوها بالإعدام حرقاً بالنار وتقديم مكافأة مالية لكل من يقوم بالإخبار عنها نظراً إلى خطورتها على المجتمع[2].

أما في العهد الفرعوني، حيث كان التشريع الجنائي في العهد الفرعوني يقوم على إدراج العديد من الجرائم الأخلاقية، والجرائم المنبثقة عن مخالفة القيم والعادات والمبادئ السامية في المجتمع في نطاق (التشريع العقابي) ومنها جرائم تزييف العملة والتزوير فقد كانت عقوبات هذه الجرائم من العقوبات التعبيرية بمعنى انه كان يقطع يد المزيف والمزور . وهذا القول يعني أن وجهة نظر الفراعنة في هذه النوع من الجرائم هي أنها جرائم تمس جسد الإنسان،

---

1 ــ حمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة وجرائم الاشخاص) ، د.ط ، د.د.ن ، القاهرة ، 1979 ، ص 23

2 ــ عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة) ، د.ط ، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع ، د.ب.ن ، 1966 ، ص11.

إذ يستعمل الجاني في ارتكابها يديه لذا وجب عقاب الشخص في هذا الجزء من الجسد الذي ارتكب الجريمة حتى لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى وإذا لم يرهبه وجود هذه العقوبة و اقدم عليها ثم تم ضبطه نفذ فيه عقاب قطع اليد[1].

ثانيا: في العصور الوسطى والعصور الحديثة :

في العصور الوسطى كان أول ما زيف هو **ريال سانت** تريز المصنوع من الفضة والذي كان يتداول في شتى أنحاء العالم وكان أول من قام بتزييفه اليهود، إذ كانوا يجمعون كميات كبيرة من هذه العملة الفضية ويضعونها في أكياس كبيرة من الجلد ويقومون بهزها فترة طويلة فتتآكل الفضة من احتكاك بعضها ببعض، ويبقى القسم المتآكل في الكيس، وبذلك يتجمع لديهم كمية من الفضة هي المقدار المتآكل من العملة فتصهر وتباع[2].

أما في العصر الحديث، ارتبطت جرائم العملات بالجرائم الفنية المتطورة بشكل مستمر لارتباطها بالتقدم التقني والتطور العلمي الذي تميزت به طرق الطباعة و انظمة الحاسوب ووسائل الاتصال في العصر الحديث وقد انتشرت ظاهرة تزييف العملة في السنوات الاخيرة في كثير من الدول ولتسع تداول العملات المزيفة في الكثير من الدول ايضا وقد اتسمت جرائم العملة في العصر الحديث بالعديد من الخصائص وسمات تجعل لها طابعها المميز ومن هذه الخصائص :

– أنها جرائم التقدم الحضري والتطور التقني و التكنلوجي .

– أنها الجرائم ذات الطابع الذهني والعلمي إذ يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية والتقنية وتجنيد التطور الحادث فيها حيث يحتاج اقتراف هذه الجرائم تخصص المصور والطابع والرسام وفنهم، ومهارة واتقان وخبرة المرتكب للأفعال المكونة لماديات هذه الجرائم كما تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء وخبرة وتخصص.

---

1 ــ عبد الرحيم صدقي ، التزييف والتزوير ، د.ط ، مكتبة النهضة المصرية ، 1994، القاهرة ، ص 804.

2 ــ طارق زايدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020 ــ 2021 ، ص11

– من الجرائم ذات الطابع الدولي وذلك ان عصابات جرائم العملة المحلية والدولية قد تتكون من افراد من جنسيات مختلفة يختارون تبعا لنوع تخصصهم الفني الذي تتطلبه مراحل ارتكاب هذه الجرائم[1].

المطلب الثاني: النصوص القانونية العقابية لجرائم الصرف.

تتمثل جرائم العملة من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، و تهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة، ولقد خصتها الجزائر بقوانين وتشريعات خاصة لمكافحتها، قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الأول الاوامر الخاصة بمكافحة جرائم العملة و الفرع الثاني في اطار القوانين الخاصة.

الفرع الأول: مكافحة جرائم العملة وفق الأوامر و المراسيم الخاصة في التشريع الجزائري.

ان تفاقم جرائم العملة بوتيرة سريعة للغاية وظهور اتجاهات جديدة باستمرار حيث اصبح مرتكبوها اكثر مرونة وحيلة لما تملكه العملة من قيمة في المجتمع ما دفع بالدولة ال سن قوانين مختلفة لإخضاع العملة الى المراقبة والحماية، سنتناول في الفرع الامر 03\01 المتعلق بالنقد والقرض (أولا)، ثم الامر 96\22 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف (ثانيا).

أولا : الأمر رقم 01/03 المتعلق بالنقد و القرض :

يتمثل قانون النقد والعرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، وقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها : استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين و المقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند

1 ــ عبد الله بن سعوج السرياني ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2010 ص 3، 4.

حالات التجاوز[1]. كل هذه المبادئ تمثل إجراءات تعسفية لحماية العملة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة تزوير العملة وجرائم الصرف.

في البداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، بحيث انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدما ظهر نظام جديد (نظام الصرف المتقلب) كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، تم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي والواقعين وبالتالي فإن قوة ضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول وحجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي ومجال الرواج الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي[2]، إضافة نسبة التضخيم ومعايير أخرى تتعلق بالجانب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام آخر ونظام الرقابة على الصرف وهي تلك الأسس والقواعد التي وضعتها الحكومات والدول أخرى من أجل التصدي للازمات الاقتصادية الدولية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وعلى العموم يزداد تدخل الدول وتزادا الصرامة القانونية كما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى أبعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الاستثمار الفرنسي، أبقت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولا في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية للعمليات الاستيراد والتصدير حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر العملة، وهذا التوجه الاقتصادي سرعان ما

---

1 ــ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية ، عدد 14 ،المؤرخة في 08 -03- 2006.

2 ــ لمادة 203 من الأمر 66 ــ 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية[1]، ومن هنا فلقد أسند لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة والإشراف على سياسة النقد في البلاد وكل هذا بموجب القانون رقم:12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض[2]، ولقد أضحى البنك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي الخاص بالعملة.

وكل هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1986 الي غاية 1990 حيث كان الاقتصادي الجزائري في وضع جد كإرثي، ومن أجل تجنب الأزمات والضغوطات بدأت تشهدها الساحة السياسة من الجانب الداخلي ومن الجانب الخارجي أي العالمية في نفس الوقت، حيث تم صدور القانون رقم 90 /10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم من خلاله استعاد البنك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد أي العملة، ولقد ظهرت أيضا بواد نظام اقتصادي جديد ألا وهو النظام الاقتصادي الحر وذلك بموجب صدور الأمر 96 /22 حيث أصبح للصرف أي العملة قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى[3].

ثانيا : الأمر 22/96 المتعلق بتنظيم حركة الصرف :

لقد كانت مخالفات الصرف ورادة ضمن الأمر 75-47 المؤرخ في 06/17 /1975 المعدل والمتم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالجزائر حيث نجد ما يلي :القانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004: يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف(أي العملة)[4].

---

1 ــ المادة 203 من الأمر 66 ــ 156 ، المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح. ر ع 49 لسنة 1966.

2 ــ القانون رقم 86 _12 مؤرخ في 19 غشت 1986، وهو يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، العدد 34 ،المؤرخ في 20 غشت 1098 ص 112.

3 ــ قانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ،يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، العدد 16 ،المؤرخ في 18 أبريل 1990 ،ص 122.

4 ــ لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر، رقم 59 ،المؤرخة في 28 /أوت / 2005.

حيث تم صدور الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أي العملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة 2 منه :يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج العقوبات النصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر على الأحكام المختلفة"، ثم صدر الأمر 03 -01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتم للأمر رقم96-22 الذي كرس مبد استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/10/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة وبالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة، ولهذا تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك[2].

الفرع الثاني: مكافحة جرائم العملة وفق قانون الجمارك و المالية.

باعتبار القوانين المنظم الاول في الدولة للعلاقات التي تنشأ بين الأفراد وتعاملاتهم اليومية حيث يتعامل مع القضايا المختلفة بموجب القوانين التي سنها، بما فيها العملة التي كان لها نصيب من القوانين الخاصة لتنظيمها، ما استعدى تقسيم هذا الفرع الى قانون الجمارك الخاصة (أولا)، و وفق قانون المالية (ثانيا).

أولا- قانون الجمارك : قد كانت الجرائم المتعلقة بالعملة خاصة جرام الصرف من بين أهم المواضيع التي تطرقت إليها الجرائم الجمركية والتي تخضع من حيث العقاب والجزاء التي يقضي بها القانون فضلا عن الجزاءات الجزئية المقررة لها في قانون الجمارك، وحتى بعد انفرادها بقانون خاص الأمر96-22، حيث أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس العملة المنصوص عليها في سبيل الحصر في نص المادة الثامنة

1 ــ الأمر 96 -22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخرج.

2 ــ بن محمود أيمان ، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2018 /2019 ، ص 24.

مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر 03-01، ولقد خصهم بصلاحيات لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في :

1 : حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية: أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف[1]، حيث يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بيم بموجب قانون الخاص، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح ليم بمكافحة الجرائم التي تتعرض ليا الدولة. فقد خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه[2]. وتلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في مجال الرقابة على مستوى التجارة الخارجية، وهو ما أكد علية نظام رقم 01-07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وقانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، ويتمثل هذا الدور في اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة بالإضافة إلى إعداد إحصائيات عن التجارة الخارجية، وبالتالي فهي تعتمد على إجراء التصريح الجمركي كإجراء جوهري في مجال الرقابة والتي تتجسد من خلال عمليات الفحص التي تتخذها إدارة الجمارك في شكل تدابير قانونية وتنظيمية، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به[3].

يعد التصريح الجمركي عنصر هام في عملية الرقابة، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج المتعلقة بالاستيراد و التصدير، ويتجلى ذلك من خلال فتح ملف التوطين، وبالتالي تسليم نسخة من العقد إلى المستورد الذي يتضمن

---

1 ــ مليايي باية ، قادة مفتاح ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والحقوق ، جامعة خميس مليانة ، 2015 ، ص 42.

2 ــ لمادة 41 ،42 ،50 من. رقم 79-07 المؤرخ في 32 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 30.

3 ــ بن قانو يونس، ريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 ،مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد 05 العدد 01 ، 2018، ص 14.

تأشيرة التوطين المصرفي، الذي يسمح بدوره بالقيام بإجراء التخليص الجمركي. ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكاتب الجمارك من أجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها .يشكل تزوير فواتير التجارة الخارجية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو الطريق الذي يعتمده المصدرين والمستوردين في المعاملات التجارية الخارجية لتهريب العملة، وفي هذا الصدد تم فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، والتي كان الهدف منها منع تهريب العملة إلى الخارج عن طريق أجهزة الدولة التي تتولى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة[1].

2- حق دخول المساكن و تفتيشها: نصت المادة الثامنة مكرر من الأمر 03 -01 المعدل والمتمم لأمر 96 22 -للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية والبنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها الجمارك وفق قانون، ونجد المادة 74 من الفقرة الأولى قد أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجر الجمركي تفتيش منازل على أن تحترم شروط معينة[2] يكون هذا التفتيش وفق إذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة[3] ويمكن تلخيصها في ما يلي :

_ أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

_ أن يتم الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة: إي من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

_ أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة، وتعينوا على هؤلاء أن يتم الاستجابة لإدارة الجمارك.

---

1 ــ بن قانو يونس، ريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية ، مرجع سابق ، ص 19.

2 ــ أنظر المادة 47 من الأمر رقم 79-07 ، المصدر السابق.

3 ــ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 74.

3- **حق الاطلاع علي الوثائق:** نجد في مادة 8 سابق الذكر أنها تحيل إلى أحكام قانون الجمارك، وذلك بالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[1]. والهدف من هذا الإنجاز هو التأكيد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، وأنها تستعمل لأغراض مشروعة، وليس لأفعال مجرمة قانونا تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30. كما تم صدور الأمر 96 /22 المؤرخ في 09 /07 /1996 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والعملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 /2003/02، والذي أخرج نهائيا جريمة العملة من دائرة الأحكام العامة والخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات وكذا قانون الجمارك.

ثانيا- قانون المالية: بعد الاستقلال صدر الامر 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم المال تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو اهمية كبيرة لاسيما من الناحية الشكلية، حيث يضم اكبر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 الى المادة 66 وذلك بإحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف، ونجد ان المادة 56 من الأمر69-107 نصت على انه عندما تتشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات التشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الامر كالقضايا الجمركية وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفات وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف و أي شيء آخر سواء كان متمثلا في قانون

1 ــ طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية ،د.ط ، دار هومة ، 2013 ،ص 106

العقوبات كقانون عام أو في القانون الضريبي كقانون خاص أو غيرهما من التشريعات الأخرى[1].

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لصور الجرائم الماسة بالعملة:

أهم صور الجرائم الماسية بالعملة تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها معظم الدول في العالم بما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدولة، وقد تتعدد صورها فمنها الجنايات والجنح مرتبطة بتزييف العملة، ومنها جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة. وعليه سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم صور هذه الجرائم المتعلقة بالعملة من خلال التشريعات التي حددتها الدول لتجريم كل فعل قد يمس بها من خلال دراستنا لكل من: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، والجنح المتصلة بالعملة المزيفة، بالإضافة إلى جرائم الصرف.

المطلب الأول : الجنايات المرتبطة بتزييف العملة.

لقد تعاملت التشريعات مع هذه الجرائم ومع مرتكبيها بصرامة شديدة، واعتبر تزييف العملة كأصل عام من الجرائم الخطيرة و المصنفة في عدة صور، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، وسنختار نماذج من هذه التشريعات مع تركيزنا على ما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية.

إن الاعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف و تشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، و لقد نصت كثير من التشريعات على صور من الاعتداء المباشر سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليد عملة نقدية أو تزييفها أو تزويرها .

فقد جاء في بعض التشريعات على أنه من ارتكب جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة

1 ــ بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 10 .

قانونا في مصر أو في الخارج.[1]

وأيضا كما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري بالحديث على تزييف العملة كما يلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف : نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم"[2] .

أي أن معظم التشريعات عامة و المشرع الجزائري خاصة طبقوا أقصى العقوبة لكل من زيف أو زور أو قلد عملة وطنية و أعتبرها جناية و هذا لمدى خطورتها على إقتصاد وأمن الدولة. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاث للجريمة: الركن المادي والركن المفترض و الركن المعنوي.

أولا- الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو " سلوك مادي بحت منتج الحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا "[3]. أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه، و التي تتمثل في:

1- **عناصر الركن المادي** : تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في :

أ-السلوك المادي : و هو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها و هي :

- **التقليد (contrefaçon)**: و يقصد به صنع نقود أو سندات قرض شبيهة بالنقود أو سندات القرض العام القانونية. ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المنحرفون بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة و العملة المقلدة شبه، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[4]

1- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005 ، ص 56.

2- لمادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966. المتعلق بقانون العقوبات. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة رسمية، العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

3- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، دون سنة، ص 537.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 382.

أو هو اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها، وسواء كان متقن أم غير متقن.[1] لا تهم الوسيلة المستعملة فسواء كانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرد قالب يدوي عادي فالمهم هو إعطاء النقود مظهرا كافيا يسمح بتداولها.[2] والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم و لو لم يحصل أي تعامل بها أو شروع فيه.

ج- **العلاقة السببية:** يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، و تكمن علة التجريم في كون الفرق بين من المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة.[3] وهذا هو الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.

2- **صور الركن المادي لجريمة الاعتداء المباشر على العملة النقدية:** وتتمثل في حالتين ومهما :

أ- **حالة الشروع :** بالنسبة للشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف فهو يعاقب عليه القانون طبقا للمبادئ العامة لأنه شروع في جناية (المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري)[4].

ولا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية، وإنما يبدأ الشروع بإعداد الأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه.[5]

1- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته ، مرجع سابق، ص 58.

2- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية . الكتاب الخامس ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 26.

3- عبيد رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 4، دار الفكر العربي القاهرة، مصر،1984، ص 11.

4- المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات،. المعدل و المتمم : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ."

5- فرج علواني هليل . مرجع سابق ، ص 59.

ب- حالة المساهمة : لقد ساوى المشرع الجزائري في نص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري [1] بين الفاعل الأصلي والشريك في جنايات الإعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري (من القواعد العامة) والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا- الركن المفترض: لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر للعملة، يجب أن يكون الفعل المادي وقع على العملة المتداولة قانونا، ومنه هي محل الحماية الجزائية، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون العقوبات على نوعين منها: [2]

1- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج،

2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أقسام الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم ".

ثالثا- الركن المعنوي: لكي نسلط الجزاء على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا، أي العلم بمسألة قانونية، ومنه لا يعذر لأحد بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة (المادة 60 من الدستور الجزائري)، وهذه الجرائم عمدية فلا يتصور فيها الخطأ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.

1-القصد الجنائي العام : يتطلب عنصران هما العلم والإرادة بمعنى أنه يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم بجميع عناصره.[3]

ففي جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يتحقق هذا القصد في الجاني بعدم صحة العملة . وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن العملة المقلدة أو المزورة عنصر أساسي في الجريمة

1- ينظر المادة 198 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات . المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06ـــ23 .مصدر سابق.

2- الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23،مصدر سابق.

3- أحمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، مرجع سابق، ص 28،29.

ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر[1]. ومنه نقول أن القصد الجنائي العام هنا هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة سواء عن طريق تزييف أو تزوير أو تقليد عملة صحيحة قانونية قابلة للتداول.

2-**القصد الجنائي الخاص:** أي انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح النقود أو العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى التداول فلا يرتكب الجريمة من قصد بفعله مجرد المزاح أو إذا ثبت أنه يرمي إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبتت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هوايته الفنية مثلا، ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباحث الذي حدا الجاني على ارتكاب جريمته، فيستوي أن يكون متمثلا في مجرد تحقيق ربح شخصي له أو لغيره. [2] بمعنى يتمثل هذا القصد في جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة في نية طرح العملة غير الصحيحة للتداول والتعامل على أنها عملة صحيحة .

الفرع الثاني: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

إن التشريعات المختلفة تفصل بين جنايات التقليد والتزوير أو التزييف للعملة وبين استعمالها، إلا أن خطورة جريمة التزييف تكمن في دخول العملة غير الصحيحة في التعامل ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، لأن كل جريمة من جرائم الاستعمال نجدها قائمة بذاتها، وهذا ما قررته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1929 في المادة 04 منها والتي تنص على ما يلي : " في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة "، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الدولية قد صنفته في قائمة الجنايات.

أولا – الركن المادي لجريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة : يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره.

1- أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. مرجع سابق. ص 219.

2- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته. مرجع سابق ، ص 68.

1-**عناصر الركن المادي** : تتمثل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة في :

أ- السلوك الإجرامي : يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

1- إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو اخراجها منها : لقد جرمت التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة.[1] في هذه الصورة يتميز سلوك الفاعل بأنه مادي بحت، أي أن الجريمة تقوم بمجرد دخول العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى إقليم الدولة أو إخراجه منها.

ولا فرق بين أن تكون قد زيفت في الداخل أو الخارج، كأن تكون قد صدرت إلى الخارج ثم أعيدت ثانية، و هذه الجريمة قائمة بذاتها و مستقلة على جريمة التزييف.[2]

فنصت إتفاقية جنيف الدولية في المادة الثالثة على تجريم فعل إدخال) عملة مزيفة دون الإخراج و التي جاءت كالآتي:" تعاقب كل مخالفات القانون العادي: أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف"[3](3)، أي أن المادة أغفلت جانب إخراج العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة.

فبالرجوع إلى بعض التشريعات كالتشريع المصري نجد أنه جرم كلا الفعلين الإدخال و الإخراج، حيث يعاقب كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة[4]، أما المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 198 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من أسهم في إدخال النقود أو سندات قرض عام المقلدة أو

1- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية. مرجع سابق . ص 67.

2- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته. مرجع سابق . ص61.

3- الإتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنييف بتاريخ 20-04-1929.

4- أحمد أبو الروس . مرجع سابق ، ص 68.

المزورة أو المزيفة إلى أراضي الجمهورية، دون أن يذكر الإخراج منها (6)، و تعتبر هذه ثغرة قانونية يمكن للجاني الذي قام بفعل إخراج العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة إستغلالها للتهرب من العقاب لأخذ البراءة لعدم نص القانون عليها صراحة.

2- الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل :

- **الترويج :** هو وضع العملة المزيفة في التعامل، و هو الغاية من التزييف، و فيه ترتكز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص، و جريمة الترويج جريمة مستقلة عن جرائم التزييف، وإن كلاهما يمثل نشاط إجراميا مغايرا للأخر، أما إذا روجها فيعاقب على الجريمتين.

- **حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:** و هو وجودها تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض و لو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع، كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان أو الرهن و الحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، لكن معظم التشريعات ارتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها، ذات طابع وقائي أو احترازي فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة ".

ب- النتيجة الإجرامية : تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة .

- بالنسبة لإدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها: القانون يعاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد و إخراجها منها و لو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف و يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة .[1]

- **بالنسبة للترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:** يتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مع العلم أنها كذلك، و هذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة و بين إجماع من الشراح

1- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، مرجع سابق ، ص 67.

على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الإعتياد أو الإحتراف بل تتحقق بالتعامل و لو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها[1]. أي أن الغاية من حيازة عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة بهدف وضعها للتداول و التعامل بها.

ج- **العلاقة السببية :** ينتج عنه حدث مادي و هو تعديل العلاقة بين العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة و بين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج.[2]

2-**صور الركن المادي** : لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل صورتان هما :

حالة الشروع : إن الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة هو شروع في جناية، أو الشروع في الترويج معاقب عليه طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر لأنه في جناية، و من صور الشروع المألوفة في الترويج، أن يسلم الجاني العملة الزائفة المتعامل حسن النية فيكتشف تزييفها [3]، و لا عبرة بكمية العملة التي إنصب عليها الترويج، ولا بقيمتها الإسمية، فتقوم الجريمة و لو إنصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى فئات العملة. أي أن جريمة إستعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت إلى إقليم الدولة أو أخرجت منه.

ب- **المساهمة :** لقد نص التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على المساهمة في إرتكاب جريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل في المادة 198 من قانون العقوبات و هي كالتالي :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات .." [4]، أي أنه لا يهم

1- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته ، مرجع سابق، ص61.

2- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 545.

3- فرج علواني هليل . المرجع السابق ، ص 60

4- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23، مصدر سابق.

إن كان الفاعل الأصلي أو الشريك من قام بالترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة.

"حيث لا يشترط أن يكون المروج هو نفسه المزيف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة، كما يشترط أن يكون إتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك الإكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل فيها ".[1]

ثانيا- الركن المفترض: إن الركن المفترض لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو العملة التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها. ثالثا: الركن المعن و

ي لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل : و يتمثل في مايلي:

1-**عناصر الركن المعنوي :** تكمن عناصر الركن المعنوي في علم و إرادة الجاني.

أ- العلم : هو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة.[2] أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة.

ب- الإرادة: و هو إنصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة.

2- **صور الركن المعنوي :** يتمثل في :

أ-الخطأ : لا يمكن تصور الخطأ في هذه الجرائم لأنها جرائم عمدية، تقوم بعد تفكير وتخطيط مسبق.

ب-القصد الجنائي : يتخذ الركن الجنائي في جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة صورة القصد الجنائي، و ذلك بتوافر القصد العام و الخاص و هما :

1-**القصد الجنائي العام :** يتطلب ركنيين أساسيين و هما العلم و الإرادة، حيث يتم نقض

1- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، 2008-2009.

2- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 544.

الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر [1]، و يجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة، فإذا إعتقد مثلا أنها ميدالية أو أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله و آثاره.[2]

2- القصد الجنائي الخاص: إذ لابد أن يكون الجاني قد إرتكب فعله هذا بنية خاصة و هي طرح العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة للتداول بقصد الإضرار بالثقة العامة والحصول على أموال غير مشروعة من خلال حيازتها لترويجها و إدخالها للدولة أو إخراجها منها.

حيث يشترط أن يكون الجاني عالما بأن ما يروجه ليس نقودا صحيحة وقت تسلمها وتعامل بها على هذا الأساس، فلا يرتكب جريمة من تسلم و تعامل بنقود غير صحيحة إذا كان وقت التسلم و التعامل معتقدا أن النقود صحيحة، أما من قبل بحسن نية نقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها فإنه يعاقب بعقوبة مخففة. أي أن القصد الجنائي هنا يرتكز على النية الخاصة للجاني.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب فعل إدخال العملة المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة.

و جميع هذه الجرائم الخطيرة نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثامنة من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 10-04-2003 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على ما يلي : " يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، و كذا على إدخال واستعمال و بيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع المقلدة أو المزورة ".[3]

بالعملة و منه يستنتج أن هذه الجرائم هي الأخطر على الإطلاق التي يمكن أن تمس وتشكل

1- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 219.

2- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته ، مرجع سابق ، ص 68.

3- ينظر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

تهديد يزعزع الثقة العامة، ويؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : الجنح المتصلة بالعملة المزيفة:

نصت معظم التشريعات على جنح ملحقة بجنايات التزييف، و الهدف من ذلك هو إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، فهذه الجنح ليست جرائم تزييف، إذ لا يتوافر لها بعض أركانها، وهي ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة، و لكنها تهدد لهذه الثقة بالخطر، و ذلك هو علة تجريمها، و تفسير إلحاقها بجنايات التزييف، و لهذا السبب سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم هذه الجنح المتعلقة بالعملة المزيفة و التي تدخل في نطاق دراستنا.

الفرع الأول: جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها.

لقد نصت معظم الدول على تجريم فعل قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها حيث جرمت المادة 204 من قانون العقوبات المصري على كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها [1]، و مفهوم هذا النص أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أي علم بما تزييف، فلا تتوافر في حقه حيازة عملة مزيفة، أما إذا وضعها في التعامل بعد أن علم بهذا العيب فإن الأصل هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج، إلا أن المشرع خرج عنه و إعتبارها جنحة.[2] كما جاء في نص المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية[3]، غير أن نفس المادة أوضحت في فقرتها الثانية أن لا عقوبة على من تسلم هذه النقود و يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول و هو يجهل ما يعيبها.

في كلتا النصين سواء المصري أو الجزائري ركزا على نية الفاعل، حيث ينتفي الفعل إذا

1- مصطفي مجري هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 25.

2- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، طبعة 4، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص*778*.

3- الأمر رقم 66-15، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب، مصدر سابق.

ثبت جهله بالعيب الذي يشوب العملة، و يكون الإثبات في هذه الحالة صعبا، و تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي لها و هما:

أولا- الركن المادي: يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية والجوهرية، التي تقوم عليها قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي.

1- عناصر الركن المادي للجريمة :

أ- السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك المجرم هنا في مجرد التعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، و ينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا إقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها منها بعد أن تبين عيوبها [1]." وقبول العملة المقلدة أو المزورة بحسن نية هو إكتساب حيازتها على أنها عملة صحيحة، سواء كان سبب إكتساب الحيازة مشروعا كثمن مبيع أو أجرة شيء أو أجر عمل أو هبة، أم كان غير مشروع كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة ".

ب النتيجة : التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيبها هو ترويجها أو دفعها للتداول بعد اكتشاف أنها عملة غير صحيحة.

ج- العلاقة السببية : تتجلى العلاقة هنا بين السلوك و النتيجة هو طرح العملة الغير صحيحة للتداول و الترويج بعد إكتشاف عيبها.

2- صور الركن المادي : لا يمكن تجريم الشروع في الجنحة دون وجود نص قانوني، وهذا بالرجوع للقواعد العامة (نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري)، وهذا ما ينطبق على جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث لم ينص المشرع لا على الشروع في الجريمة.

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها:

1- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 206.

1- **عناصر الركن المعنوي** : و تتمثل عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في :

أ- العلم : لا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة ثم تعامل بها على هذا الإعتبار دون أن يكون قد إكتشف حقيقتها[1]، أي عدم علمه و جهله بالعملة المزورة لا تترتب عنها قيام الجريمة، لكن تقوم الجريمة عندما يطرحها للتداول بعد كشف عيبها، أي توفر عنصر العلم لقيام الركن المعنوي.

ب-الإرادة : إنصراف الإرادة إلى قبول العملة من ناحية من غير علم بعيبها و إلى القبول ثم إلى التعامل، فإذا لم تنصرف الإرادة إلى القبول و إنما وضعت النقود الزائفة في جيب إنسان دون علم منه بذلك.

2-صور الركن المعنوي قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها: تكمن في الخطأ و القصد الجنائي و هي كالآتي :

أ-الخطأ : تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف عيبها أو تزويرها، من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ، لأنه طرحها للتداول بعد كشف عيبها أي بعد علمه، و منه كان متعمدا القيام بالفعل.

ب-القصد الجنائي : يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، و هناك جانب من الفقه من يرى ضرورة توافر القصد الخاص.

1- **القصد الجنائي العام** : "و هو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة التداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم و يعاقب عليه قانونا"[2]. أي أن القصد الجنائي العام ينعدم إذا كان الفاعل يجهل أن العملة التي طرحها للتداول غير صحيحة.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 201 من قانون العقوبات و التي تقتضي على أنه :" لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة و هو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها .. ".

1- عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، مرجع سابق ، ص 739.

2- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 63.

و منه نقول أنه إذا انعدم القصد الجنائي في هذه الحالة تنعدم الجريمة ككل، لكن بمجرد علمه بعيبها و رغم ذلك طرحها للتعامل بها يوقع عليه العقاب و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون العقوبات الجزائرية).

2-**القصد الخاص:** و هو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي حسن النية عندما قبل العملة المزورة دون علمه، و سيء النية بعد كشف عيبها و قيامه بالتعامل بها و ترويجها والحكمة من تجريم ذلك السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه و إنما يتعين عليه أن يقدم العملة الى السلطات مخبرا بمن أعطاه له.[1]

الفرع الثاني : جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد.

يعاقب كل من صنع أو حصل أو حاز مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها [2] " و هذا ما نص عليها المشرع المصري في المادة 204 مكرر2 من قانون العقوبات المصري و جرمه، و هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية لأن الحدث الذي تطلبه القوانين لتوافرها و هو الصنع أو الحيازة لم يتطلب القانون فيه ضررا أو خطرا. وصناعة الأدوات أو الآلات أو المعدات التي تستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها هي كل عمل فني يستهدف تركيب تلك الأدوات أو الآلات أو المعدات أو جعلها صالحة لاستعمال في عمليات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة متداولة قانونا أو عملة تذكارية مأذون بإصدارها قانونا، ولو يستعملها الجاني بالفعل".

كما تجرم بعض التشريعات الأخرى، صنع و حيازة علامات مادية أو أدوات مخصصة تخصيصا مطلقا في تزييف العملة المعدنية و الورقية، و بالنظر إلى أن جريمة تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها تحتاج إلى مراحل متعددة من العمل فلا يشترط أن تضبط لدى الجاني جميع الأدوات أو الآلات أو المعدات اللازمة لجميع مراحل هذا العمل بل يكفي أن تتعلق

1- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 549،550.

2- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستدثة ، مرجع سابق، ص 209.

بمرحلة واحدة من هذه المراحل [1]. وهو " الفعل المنصوص عليه في المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري إذ كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا، اعتبارا لما ينم عنه هذا الفعل من خطورة"[2] أي أن جميع التشريعات اتفقت على اتخاذ حيازة مواد أو صنع أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد عملة صحيحة قابلة للتداول جريمة قائمة بذاتها، ولم يتخذها ظرف من ظروف التشديد الجريمة أخرى، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أولا- الركن المادي جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:

1-عناصر الركن المادي :

أ-السلوك الإجرامي : للجريمة سلوك مادي بحت يتمثل في صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، أو حيازة هذه الأشياء بغير مسوغ [3]، حيث أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر، والتي يتعين أن يندرج نشاط الجاني تحت صوره منها وهي أفعال الصنع والحيازة، وتعني الصورة الأولى قيام الجاني بصنع وسائل التزييف ومفهوم الحيازة في هذه الجنحة هو نفس المفهوم في جنايات تزييف العملة، وفي الغالب أن نشاط الجاني الذي يندرج في الصورة الأولى والخاصة بالصنع، و يكون فعل الحيازة ضروري على اعتبار أن الحيازة مقدمة ضرورية للصنع.[4] و يشمل تعريف الآلات أو المعدات أو الأدوات في موضوع الجريمة، المستخدمة في تقليد أو تزوير أو تزييف العملة جميع المواد التي يمكن استعمالها في ذلك.

ب- النتيجة : الهدف من القيام بهذا السلوك هو صنع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة من خلال صناعة أدوات أو وسائل تستعمل لهذا الغرض.

1- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) . مرجع سابق . ص 313

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق .ص390.

3- رمسيس بهنام قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص طبعة 1، منشأة المعارف، مصر،1999، ص 759.

4- حسام الدين محمد أحمد، المرجع سابق، ص 314، 316.

ج- **العلاقة السببية :** وجود أو صنع أدوات أو وسائل للتزييف بالضرورة ينتج عنها عملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة .

2- **صور الركن المادي** : لم يجرم المشرع الشروع لأنه لا وجود لنص صريح، باعتبارها جنحة قائمة بذاتها.

ثانيا – الركن المعنوي جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة الصناعة أو تقليد:

1- **عناصر الركن المعنوي** : و التي يتمثل في العلم و الإرادة :

أ- **العلم :** "و هو علم الجاني بتوافر الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة و التي يشترطها و يتطلبها القانون، و كذا الآثار الناتجة عنها"[1]، علم الجاني بأن القانون يعاقب على هذا الفعل و المتمثل في حيازة مواد أو صناعة أدوات معدة للتقليد.

ب- **الإرادة :** و هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه، فهي نشاط يصدر عن وعي و إدراك لبلوغ هدف معين، فهي القوة المسيطرة و الموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا.[2] أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك المادي وهو صناعة مواد أو حيازتها.

2- **صور الركن المعنوي** : و تتمثل صور الركن المعنوي في هذه الجريمة :

أ- **الخطأ :** بما أنها من الجرائم العمدية، من خلال علم الجاني بتجريم القانون لهذا الفعل، حيث لا يعذر بجهله للقانون (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري)، و منه لا يتصور فيه الخطأ.

ب- **القصد الجنائي** :" توافر قصد جنائي عام، مع العلم بأن القانون يعاقب عليها، و لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات

1- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 188.

2- المرجع السابق، ص 189.

"[1]، و منه يمكن القول أنه لا يلزم توافر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات و الآلات و المعدات، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات و الأدوات في عمليات التقليد أو التزوير.

الفرع الثالث : جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل :

إن معظم التشريعات المعاصرة أجمعت على تجريم هذه الأفعال لمدى لخطورتها على المجتمع لأنها تدخل العامة في متاهة اختلاط بين العملة المتداولة قانونا للتعامل و بين العملة المقلدة لأغراض أخرى بالرغم من أن قصد الجاني ليس تزييف العملة المزيفة. حيث نص عليها المشرع المصري في نص مادته 204 مكرر1 من قانون العقوبات، والذي نص على أنه تجرم أفعال صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل و إن فعل التقليد لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية، و هذا ما يتوافق معه باقي التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي يرى أن تجريم هذا السلوك يتم طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات الفرنسي و لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الأولى من قانون العقوبات صراحة على معاقبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل. و لهذه الجريمة ركنين أساسيين لقيامها و هما الركن المادي والمعنوي و المتمثلين فيما يلي :

أولا- الركن المادي جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل : إن جريمة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل، لا تقوم إلا بتوافر جميع عناصر ركنها المادي و المتمثلة في :

1- **عناصر الركن المادي :** و يتكون من عنصرين : أ-السلوك المجرم : و هو السلوك المادي البحت الذي يتمثل في إحدى الصورتين :

- الأولى أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق

1- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 553.

نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا، أي ليس لغرض التعامل بها، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

– أما الصورة الثانية فتتمثل في أن يحوز الفاعل أو يصنع لغرض من الأغراض السالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.[1]

ب– النتيجة : ذلك أنه " إذا تحققت صورة واحدة من هذه الصور فإن ذلك كاف لقيام هذا الركن، ولا يشترط تحقق النتيجة المتمثلة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة. ولا عبرة بالباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي" .[2]

ج–العلاقة السببية : بالتالي لإرتكابه الجنحة محل البحث متى تحققت باقي أركانها،ولأفعال المادية التي تشكل هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف و تقليد و تزوير العملة و كذلك جنايات الترويج و الحيازة للعملة المزيفة .

2– صور الركن المادي : و لهذه الجريمة صورتين في الركن المادي و هي :

أ– حالة الشروع : الشروع في هذه الجريمة منصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، هذا ما جاء به المشرع المصري [3]. أما في التشريع الجزائري فلا يعاقب على الشروع في هذه الحالة لإنعدام وجود نص صريح (لأن الجريمة جنحة).

ب– المساهمة :" إن إشتراط صفة معينة في الجاني تبرز أهميتها في مجال المساهمة الجنائية، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان من إقترف الجريمة جاني واحد أو أكثر من شخص"[4]. وقد يظهر الركن المادي أيضا في حيازة هذه الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، وإذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة [5].أي أنه لا يعاقب على كل

1– رمسيس بهنام . قانون العقوبات . جرائم القسم الخاص . مرجع سابق ، ص 757

2– أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. مرجع سابق . ص 385.

3– رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، 552.

4– محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.، ص 161.

5– فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، مرجع سابق ، ص 69.

جريمة على حدي في هذه الحالة، بل على جريمة واحدة و لكن يمكن أن تصبح في هذه الحالة ظرف مشدد، وهذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا – الركن المعنوي لجنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل : إن ما يميز هذه الجنحة ركنها المعنوي و المتمثل في :

1– **عناصر الركن المعنوي** : و المتمثل في:

أ–العلم : لا يستلزم لتوافر الركن المعنوي، و القائم على علم المتهم أو الفاعل بالفعل الذي يقوم به و المتمثل في قيامه بحيازة أو صنع أو بيع ما يشبه العملة القانونية المتداولة .

ب–الإرادة : فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه العملة المقلدة أو المزورة علمية أو ثقافية أو فنية. [1] لأغراض إجرامية

2– **صور الركن المعنوي** : لصور الركن المعنوي عنصران أساسيان هما:

أ–الخطأ : جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ.

ب–القصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي العام في علم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى استعمال العملة لأغراض أخرى غير التعامل. [2]

المطلب الثالث : جرائم الصرف L'infraction de change.

تعتبر جريمة الصرف من جرائم المال و الأعمال و تعد من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الإقتصادي للدولة، و تهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة. حيث خصتها الجزائر بقوانين و تشريعات خاصة لمكافحتها، و تقوم هذه الجريمة بتوافر جميع أركانها و هي الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

1– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية. مرجع سابق . ص 37.

2– رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 552.

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم العملة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجرائم الصرف :

بالرجوع الى مبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ دستوري و الذي ينفي أي جريمة أو عقاب دون وجود نص شرعي على ذلك، و جريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة السالفة الذكر، و ذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة الصرف، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة و المتمثلة في :

أولا – النصوص التشريعية :

1–**الإتفاقيات الدولية :** و على رأسها اتفاقية بروتن وودس، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1963، و تبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف و الذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد و التحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي على ذلك.[1]

2–**القوانين** : و أهمها هي :

أ–الأمر 96–22 المؤرخ في 09–07–1996 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ب– الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 26–8–2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26–8–2010.

ثانيا : النصوص التنظيمية:

1– النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض البنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والصرف.

1– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر، الجزائر، 2004، ص16.

2-النصوص التي يصدرها مجلس النقد و القرض البنك الجزائر بصفته سلطة ضبط و رقابة على المؤسسات المصرفية و المالية.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة الصرف من محل الجريمة، و السلوك المجرم، بالإضافة إلى صوره و هي كالاتي :

أولا – محل الجريمة : لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل 96-22 حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، و هو ما أكده نظام بنك الجزائر [1]، و الذي نص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

وجاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 2 من الأمر رقم 9622 و التي نصت صراحة على وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين، فضلا عن السبائك الذهبية و القطع النقدية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة.[2]

ثانيا – السلوك المجرم : لقد حصر المشرع السلوكات المجرمة للصرف في المادة واحد و اثنين من الأمر 96-22 سابق الذكر، و قسمهما إلى نوعين و هما :

1- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 1 من الأمر 96-22 : و يأخذ أربعة صور

أ- التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح : "يقوم الجاني بوصف التصريح الكاذب، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، و كذلك يشكل جريمة الصرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى

1- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 385.

الخارج بدون تصريح ".[1] أي يكون التصريح المصرح به مزورا، و ذلك لمحاولة إيهام السلطات المختصة بأنه يحمل معه إلا ما هو مصرح به في الوثيقة .

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن : كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة الصرف. [2]

ج-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة : إن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها يتم بكل حرية، غير أن التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه وعدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي فعل مكون للركن المادي الجريمة الصرف .

2-السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 96-22 :

أ-صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع : ولقد ميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وأخرى محررة بالعملة الوطنية، والمتمثلة في الشراء والبيع والاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية.[3]

ب-صور الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة سندات الدين : حيث يشمل السلوك المجرم كل شراء أو بيع أو تصدير دون مراعاة التشريع.[4] و" تجدر الإشارة إلى المادة 06 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم، تمنع صراحة تصجير أو استيراد هذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر، و أي خروج عن هذه الشروط يعد جريمة صرف ".[5]

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر، الجزائر، 2004، ص17.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير مرجع سابق، ص324.

3-المرجع نفسه، ص 331،.332.

4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 54،55.

5- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، منشورة، تيزي وزو ،جامعة مولود معمري،.2012، ص 81.

وهذه هي السلوكات التي تهمنا في بحثنا و توقع أضرار و خطر على العملة.

ثالثا – صور الركن المادي : لقد خصت جرائم الصرف بأحكام متميز في حالتي الشروع والمساهمة وهي:

أ- الشروع أو المحاولة في جرائم الصرف : نصت المادة الأولى من الأمر 96-22 سابق الذكر على أنه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأية وسيلة كانت ... ". يلاحظ من المادة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة و بين الشروع، نظرا لخطورة هذه الجرائم. و حالة الشروع تكون قليلة في هذه الجرائم لأن معظمها سلبية (لا شروع في الجرائم السلبية).

ب- المساهمة في جرائم الصرف : ترتكب جرائم الصرف كغيرها من الجرائم من طرف شخص أو عدة أشخاص و ذلك بحسب طبيعتها القانونية، و هذا ما جاءت به نص المادة 4 فقرة 2 من الأمر 96- 22 سابق الذكر: " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم "، من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ساوى أيضا في العقاب بين الفاعل الأصلي و الشريك، و عبارة "كل من شارك " لا تستثني أحدا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف.

لا يكفي لقيام الجريمة توافر ركنها المادي فقط، بل لابد أن يكون ركنها المعنوي أيضا متوفرا، لكن بجرائم الصرف خصوصية في هذا الركن و هذا ما يطلب البحث في مضمونه. حيث تأخذ إرادة المخالف عند اتجاهها لتحقيق المخالفة إحدى الصورتين :

أولا القصد الجنائي :" تقوم فكرة القصد، و طبقا للقواعد العامة على نقطتين، الأولى تكمن في وجوب توجيه الإرادة إلى إرتكاب المخالفة، و الثانية فتظهر في ضرورة علم المخالف بأركانها" [1]، لكن في جرائم الصرف نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 على أنه : "لا يعذر المخالف على حسن نيته ". و منه يكون

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 86.

المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي [1]، و تعفي النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة. أما المنصوص عليها الثانية من نفس الأمر (كسندات الدين) فهي غير معنية و غير مقصودة بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 03-01 سالف الذكر.

ثانيا الخطأ : بما أن جرائم الصرف التي محلها نقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي.

و لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع وسندات الدفع التي لم يتعرض المشرع الصرفي إلى إثارة أي خصوصية بشأن ركنها المعنوي [2] ليكون الركن المادي وحده كفيل بقيام هذه الجريمة، ذلك كون جريمة الصرف التي محلها نقود من الجرائم الخطيرة مما أصبغها المشرع بطابع خاص على ركنها المعنوي بجعلها ضعيفا.

1- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق . ص 57.

2- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 89.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

إن قضية مكافحة جرائم العملات تعد قضية رئيسية بالنسبة لجميع الدول إذ اتخذت جرائم العملات بأشكالها المتعددة منحني خطير في الانتشار الرهيب و المتسارع في العديد من الدول عامة و الجزائر خاصة . رغم أنها متفاوتة من حيث درجة الخطورة بحيث يمتد تأثيرها الخطير على جميع الأصعدة الادارية و السياسية والاجتماعية و الاقتصادية الأمر الذي يرغم على ضرورة التحرك لمحاربة هذا النوع من الاجرام حيث اصبحت جرائم العملات من المسائل المهمة في القضاء بوصفه المؤسسة الأعلى و الركيزة الأساسية للآليات واستراتيجيات الدولة في محاربة الظواهر الاجرامية حيث تعمل على محاربتها و الحد منها و وضع أليات رادعة فعليا حتى يصعب على المجرم التلاعب بالعملة و من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنحاول تناول المواضيع الأساسية المهمة و الهيئات الفعالة التي تساعد من الحد من جرائم العملة هما كالتالي:

المطلب الأول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري:

تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على الأموال العامة، نظرا لما يتمتع به القضاء من خبرة قانونية وحيادية و استقلال في أداء وظيفته في حل المنازعات، تطبيقا لسيادة القانون وتحقيقا لمبدأ المشروعية، حيث تؤدي الرقابة القضائية إلى الحرص على القيام بأعمال وظيفتها ضمن دائرة القانون، ومن بين هذه الوظائف الحفاظ على الأموال العامة التي قد تتعرض إلى الهدر. يتصدى القضاء بمختلف فروعه للرقابة على الأموال العامة من خلال ما يعرض أمامه من دعاوى في هذا السياق، فمن المعروف أن الدولة وهيئاتها العامة المختلفة تحوز أملاكا و أموالا عمومية لأجل تلبية مختلف احتياجات الأفراد، سواء كانت هذه الأموال مخصصة مباشرة لاستعمال الجمهور أو مخصصة لمرافق عمومية، من بين الهيئات القضائية المتخصصة في مكافحة جرائم العملات نذكر الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الديوان الوطني لقمع الفساد.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

تملك العملة عدة خصائص التي تتميز بها خصوصا خاصية التداول ما جعل الجرائم الخاصة بها من بين الجرائم التي يصعب مكافحتها و هو أمرا صعبا ما فرض على الدول عامة والجزائر خاصة ايجاد اطار قضائي مختص في مكافحة الجرائم الواقعة على العملات. فبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية خول للهيئات القضائية سلطة واسعة للتكفل بمحاربة و البحث والتحري في جرائم الاقتصادية عامة و جرائم العملات خاصة.

حيث تتكون الهيئات القضائية في الجزائر المختصة في مكافحة جرائم العملة من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي والديوان الوطني لقمع الغش.

أولا: الاشخاص المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- المكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

2- المكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك:

3- أعوان الضبط القضائي:

ثانيا اختصاص الضبطية القضائية و لها الاختصاص النوعي:إذ هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها و اختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إج والأعوان المحددون في المواد 21،28، 27 إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

الاختصاص المكاني: يتحدد بدائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 02/16 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 40/37 إج اللتان تحددا الاختصاص الإقليمي القاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و قد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية او الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6.[1] **الاختصاص الشخصي** و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك،

1 –طارق زايدي، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزايري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2021، ص 36.

فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا، يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية

الاختصاص الزمني: ويحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته و إلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 142-141 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد:

إن انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد يندرج في اطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الإجرام وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته، سنعرج في هذا المطلب في الفرع الأول إلى نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد و في الفرع الثاني إلى تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه.

أولا- نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد:تنفيذا لالتزاماتها الدولية وتطبيقا لأحكام الاتفاقيات الأممية، أقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص المعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..

ثانيا- تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه:تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل و التسيير باستثناء مستخدمي الدعم التقي والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من

1- طارق زايدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 37.

طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.[1]أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن دىوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان و تساعده خمس مديريات للدراسات. كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات.وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي : المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

– المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

1– الطبيعة القانونية للديوان و المهام المنوطة به: يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426–11 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426 –11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور أعلاه).

وبهذا، يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ – المادة 20 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 426 – 11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور)، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق

1– كمال بوزبوجة دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطن لقمع الفساد، www.ocrc.gov.dz ، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2022 على الساعة 21:50 م

والتعاون مع ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى. المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426 – 11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور).[1]و قد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد.

في إطار تنفيذ استراتيجية شاملة للوقاية من جرائم الخاصة بالمال العام عموما وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم التي ألقت بظلالها على الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز مركزي لقمع الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد.إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يتلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

وبحكم أن الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فلقد زود المشرع هذا الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره، لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات، خاصة، التي يمكن أن تنجر عن أعماله وتحرياته، لاسيما إذا ما تعلقت بكبار المسؤولين في الدولة.[2]

إن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، و بالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل التراب الوطن.[3]

1– كمال بوزبوجة دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطن لقمع الفساد، المرجع الاكتروني السابق.

2– عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، محلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، والنظم السياسية، العدد 05، 2018، ص 287.

3– – عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد نفس المرجع ص 295،296

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

العملة وسيلة مهمة من وسائل النهوض و التنمية الشاملة لما تؤديه من وظائف لا غنى عنها لأي مجتمع، فهي وسيلة ملائمة لتخزين الثروة ما جعل الدولة تهتم بتخصيص هيئات ادارية مختصة في حمايتها. سنتطرق فيما يلي الى الهيئات الادارية الخاصة بمكافحة جرائم العملة.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة:

بالإضافة إلى الهيئات القضائية أو كلت إلى بعض الهيئات الادارية مهمة التدقيق و الدراسات و التحقيقات بموجب المهام التي أو كلتها لها السلطات، لتلبية حاجيات مختلفة على وجه الخصوص التحقيق والبحث في جرائم العملة، فهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية نجد المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمحاسب العمومي.[1]

أولا–موظفو المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة دائمة منشأة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العامة. أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80 53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 9278 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الأخير ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وهو النص القانوني المنظم لها والساري المفعول، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى مكملة له تتعلق بهيكلة المفتشية العامة للمالية.[2] ما يضمن عدم إفلات أي هيئة من سلطتها الرقابية، كما يضمن من جهة ثانية لتزامن المؤسسات المعنية بالرقابة مسك المستندات المالية والمحاسبية واحترام قواعد المحاسبة العمومية.[3]

2– الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

1– طارق زايدي، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

2– مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية جامعة تيزي وزو، 2019، ص 265

3– طارق زايدي، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزايري، مرجع سابق، ص 45، 46.

تعد المفتشية العامة للمالية برنامجا سنويا يتضمن عمليات الرقابة المزمع القيام بما ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة مسبقا وحسب طلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج هذا البرنامج بطلب من هذه الهيئات.[1]

3- صلاحيات المفتشية العامة للمالية :تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابتها، وهي رقابة الأصل فيها أنها فجائية قد تمارسها المفتشية العامة بمفردها مستعينة بهياكلها المركزية و الجهوية، أو مستعينة بمينات تنتمي إلى إدارات أخرى سعيا إلى تفعيل دورها الرقابي، وهي صلاحيات واسعة ومتطورة وفق التطورات التي عرفتها الدولة، لأجل ذلك يمكن التمييز بين صلاحيات المفتشية العامة للمالية الكلاسيكية وبين اختصاصاتها الجديدة أو المستحدثة:

أ ـــ الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية:هي تلك الاختصاصات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80 – 53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقم 08 272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهي تنحصر في مهام الرقابة والتدقيق المالي والمحاسبي للمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.

ب ـ الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية :استحدث المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المحدد الصلاحيات المفتشية العامة للمالية والنصوص التنظيمية المكملة له، تم منح المفتشية مهاما وصلاحيات جديدة كميلي: مصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.[2]

ج ـ صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي: تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار هذه الصلاحية بما يلي:

- إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيرالأموال العمومية

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات العامة للمالية.

2- مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة، تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

د ـــــ صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج : حيث خول الأمر رقم 96 \ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم، موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

ثانيا: مجلس المحاسبة:- **يعد** مجلس المحاسبة هو بيئة عمومية دستورية الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يملك حرية التصرف في أداء المهام العولمة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دورا هاما في المالية والمخالفات المتعمقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل جريمة من الكشف عن التجاوزات جرائم الفساد، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي .[2].

2 – **مهام مجلس المحاسبة:**أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة، متجسدة في:

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة لمراقبة خاصة الرقابة على الإنفاق.

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وتأكد من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

- التحري عن كل جرائم الفساد والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبيها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة المراقبة الداخلية التي سمحت بوقوعها

1- مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق ص 271.

2- نفس المرجع، ص 279.

ومحاولة إيجاد الحلول ووسائل العلاج كما تقوم بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها كذلك الاطلاع عمي كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المتعمقة سواء بالرقابة المالية أو المحاسبة وذلك بهدف الكشف وتحديد الانحرافات والمخالفات المالية، كذلك يمكن لمجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة له الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل على أملاك جماعة عمومية موضوعة تحت رقابة المجلس عندما يقتضي الامر ذلك الأمر ذلك وعلاوة عن حق الإطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير، إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا المصالح المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة و إذا لاحظ بحلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعة القضائية .[1]

الفرع الثاني: البنك المركزي ومحافظ البنك.

تعتبر الرقابة بصفة عامة وظيفة حيوية في الدولة الحديثة فهي تعتبر حجر الزاوية في النشاط الإداري، وهي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية، كما تختلف من مرحلة زمنية إلى أخرى، و في هذا الصدد نجد أن البنك المركزي ذا دور محوري و مراقبة حركة العملات و تتبعها، و بالتالي الكشف عن الجرائم المترتبة عنها.

أولا– تعريف البنك المركزي و وظائفه: بنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها)أفراد، مؤسسات الدولة وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى . ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز

1– شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015 ص 540

عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.[1]

وظائف البنوك: كما تقوم البنوك بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي... الخ. وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة، فان الامر (03 – 11) المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الامر وهذه العمليات تتمثل فيما يلي:

– عمليات الصرف؛عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة ؛ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها و شرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات ؛ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.[2]

ثانيا: آلية الرقابة البنكية على العملات:

1– **مفهوم الرقابة البنكية:** يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإداريةــ ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ . كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها . وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات

1– طارق زايدي، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

2– حورية حمي، ألية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2006، ص 25.

التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.[1]

ثالثا- مراقبة محافظي الحسابات و مهامه: تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية واسعة، وهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة .

1- **الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات:** بحيث على محافظي الحسابات القيام بما يلي:

- إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن؛ عند الضرورة؛
- إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين؛
- إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال.
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلي للادخار.[2]

2- **مهمة الاعلام:**يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة حتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

- ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين؛ / السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين) أو أعضاء مجلس المراقبة، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة،

1- عبد الكريم طيار الرقابة المصروفية، دروس العلوم الاقتصادية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. س، ص 06.

2- حورية حمي، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 110.

لا يكون على المحافظين التنويه بما في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛ 7 السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة.[1]

3- مهمة كشف الأعمال الجنوحية:إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة؛ على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال.

إن التزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين. بالإضافة إلى ما سبق، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، و مراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.[2]

1- حورية حمي، ألية الرقابة المركزية على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 112.

2- نفس الرجع ص 113.

المبحث الثاني: أليات و تدابير الوقائية لقمع الجرائم.

المطلب الأول : آليات المتابعة

شرعت معظم الدول في اتخاذ عدة جهود، وتبنت عدة وسائل و طرق للحيلولة دون التعدي على العملة بالتزييف أو التقليد أو التزوير، وذلك بعد تفشي هذه الظاهرة في مناطق مختلفة من العالم بسبب التنوع و التطور المستمر في أساليب و طرق ارتكابها، حيث يشكل تداول العملة المزيفة تهديدا خطيرا للاقتصادات الوطنية و المؤسسات المصرفية في جميع أنحاء العالم، لذا نجد الدول تواكب التطور في مواجهة مختلف جرائم تزييف العملة.

ذلك أن جرائم العملة باتت تشكل معضلة أو عائقة ذات طابع دولي لكون عمليات التقليد أو التزوير أو التزييف، قد تتم في دولة و يجري نقلها، أو التعامل بها في دولة أخرى. وأمام كل ذلك وجدت القوانين العقابية عاجزة أمام إحتواء هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، مما أدى إلى تفطن الدول إلى ضرورة تكثيف جهود التعاون الدولي لمكافحة جرائم تزييف العملة بمختلف صورها. لذا تحاول الحكومات من خلال بنوكها و مصارفها المركزية و أجهزتها الرسمية على وضع ميكانيزمات للتصدي لعمليات تزييف أو تقليد أو تزوير العملة سواء الرسمية أو العملات الأجنبية المتداولة عالميا.

وسنتناول في هذا المبحث: الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جرائم العملة في المطلب الأول والوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جرائم العملة في المطلب الثاني.

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جرائم العملة.

تعتبر الجرائم الماسة بالعملة من أهم الجرائم الاقتصادية من منطلق مساسها بشق هام من

الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة، فالمساس بالعملة هو مساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج.[1]

لذا نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الاجرام بإجراءات مميزة فيما يتعلق بمعاينتها و البحث و التحري عنها، فإن الطبيعة الفنية لجرائم العملة تستوجب اجراءات أخرى استثنائية بخصوص استحداث جهات قضائية متخصصة كآلية لمكافحة جرائم العملة.

أولا :اجراءات المعاينة والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة:

يقصد بالمعاينة و البحث والتحري في جرائم العملة، تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا اجراميا في نظر القانون، مع نسبة و اسناد ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به فعلا.[2]

1- محاضر معاينة الجريمة:

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم العملة بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة جرائم الصرف من وإلى الخارج.[3]

أ- شكل محاضر معاينة الجريمة: ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97/257 المؤرخ في 14/07/1997، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 110/03 ورقم 11/34 المتعلق بأشكال محاضر معاينة الجريمة و كيفية تحريرها.[4]

1- ابن خيفة سميرة،" الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الخامس عشر، جامعة الطاهرى محمد، بشار، 2016، ص461

2- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري :، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012،ص182.

3- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 511.

4- احسن بوسقيعة، " جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية"، الطبعة الثانية، دار النشر itcs للطباعة ، الجزائر، 2014. ص64

حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34/11 على أنه:[1] " يجب أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية:

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وصفاتهم واقامتهم.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية، مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة. - وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش.
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون.
- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب الجريمة المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

حيث أن خلو المحضر من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغى المرسوم رقم 11/34، الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 257/97 التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة، و بمقتضى هذا التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين الجريمة يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة.[2]

ب - الجهات التي ترسل إليها المحاضر: بموجب نص المادة 7 المعدلة بالأمر10/03

1- المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97/257، في 9 ربيع الأول عام 1918

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص347.

المؤرخ في 26/08/2010 فإن محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا وإلى لجان المصالحة و ترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك المركزي.

ج- القوة الثبوتية للمحاضر:

لم تدرج أي حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة و تبعا لذلك، تخضع المحاضر للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لاسيما منها المادة 216، والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، و يشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. فبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تنص على أنه "في الأحوال التي يخول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو ... للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطات إثبات جنح في محاضر.

ثانيا: أساليب البحث و التحري في الجرائم الماسة بالعملة.

في إطار الجرائم الماسة بالعملة أحدث المشرع الجزائري تعديلات في قانون الاجراءات الجزائية مع طبيعة هذه الجرائم وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية و كذا استعمال تقنيات التحري و التحقيق الخاصة في جرائم العملة.

1- تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية مع خصوصية جرائم العملة: عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة كانت تلجأ لإجراءات عديدة تختلف عن الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وتتجلى اجراءات البحث والتحري التقليدية في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الاقليمي التوقيف للنظر، ثم التفتيش.

أ- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية التي خوله إياه القانون المباشرة المهام المنوطة بها وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين: معنى موضوعي و يشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الاقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات.[1]

ذلك أن قانون الاجراءات الجزائية، و لضرورات معينة قد قرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي الأعضاء الضبطية القضائية، وذلك طبقا للمادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 22/06، التي تنص على أنه:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني".

يتضح من نص المادة أن نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إذا ارتبط الأمر بالجرائم الماسة بالعملة يمتد إلى كامل التراب الوطني، وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان اقليميا فقط.[2]

ب- تمديد فترات الحجز للنظر:إن التوقيف للنظر هو اجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة وملابسات ومرتكبي الجرائم.[3]

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الاجراء في كل من الفقرات 01،02،03،05 و06 من المادة 51 و التي أكدت بأن الأشخاص الذين تقوم في حقهم أدلة قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة تقوم الضبطية القضائية باقتدائه إلى وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48ساعة.

1- أحمد غاي،" الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 11.

2- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 205.

3- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 44.

إلا أن قانون الاجراءات الجزائية أجاز تمديد أجال التوقيف للنظر، وفي ذلك في الحالة المرتبطة بجرائم الماسة بالعملة عملا بالفقرة 03 المادة 65 التي نصت" غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص...

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1]

ج – **إجراء التفتيش:** في سبيل الوصول إلى دليل يساعد على الكشف عن الحقيقة تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري بواسطة تفتيش المساكن وحجز كل ما يعتبر عليه ليستغل في إظهار الحقيقة.[2]

فكأصل عام منح المشرع لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن، وذلك في الميعاد المقرر له قانونا والذي حددته المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن، أو معاينتها من قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ...[3]

وكاستثناء من الأصل العام بشأن الجرائم الماسة بالعملة تقرر المادة 47 في فقرتها 3 على اطلاق يد الضبطية القضائية في تفتيش المساكن من كل قيد ماعدا قيد الإذن، فتنص على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

ثالثا: أساليب التحري الخاصة:

وضع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية أساليب تحري حديثة خاصة لتسهيل

1– ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 209

2– أحمد غاي،" الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية"، المرجع السابق، ص 71.

3– ناجية شيخ، المرجع السابق، ص207.

جمع الأدلة و تعجيل الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجرائم الخطيرة من بينها الجرائم الماسة بالعملة، و يكون هذا من خلال تسخير ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، عن طريق اعتراض مراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين المجرمين و هذه الاجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة.[1]

1- **إعتراض المراسلات:** يقصد به التتبع السري و المتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به و دون علمه، فهو اجراء تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة و يتضمن انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، حيث تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية وحددها بتلك المراسلات التي تتم عن طريق السلكي و اللاسلكي، و استبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد. ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، يتم خلسة دون علم و رضا الشخص المشتبه به، كما يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع باجراء اعتراض المراسلة.

2- **تسجيل الأصوات:** لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي وإنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 بأنها " وضع الترتيبات التقنية، دون الموافقة للمعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة عمومية.[3]

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناءا عن

1- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب باجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص236.

2- ياسر الأمير فاروق، " مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص150

3- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص237

هذا الحق، بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

3- **التقاط الصور:** بموجب المادة 65 مكرر 5 سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، حيث يعتبر من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية و كاملة و صادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة. فمن بين الوسائل التي تستعمل في هذا الاجراء نجد أجهزة التصوير بأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الانارة بأماكن يصعب التعرض عليها بالإضافة إلى المرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرأة من جهة أخرى.[2]

4- **التسرب:** لقد نص المشرع الجزائري على تعريف إجراء التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالتالي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.[3]ومن خلال هذا التعريف فقد سمح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه و إيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي أو شريك، أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له و يصدقوه القول و يكشفوا أمرهم له.[1] غير أن المشرع اوجب لتسرب شروط من بينها صدور إذن مسبق لممارسة العملية من وكيل

1- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب باجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، المرجع السابق، ص 237

2- محمد أمين الخرشة، " مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي"، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص171.

3- الأمر 66/155، لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، بالقانون رقم22/06 ، المصدر السابق.

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص245.

الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية. أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا. ذكر الجريمة وهوية ضابط أو عون الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته. تحديد مدة عملية التسرب في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر تقبل التجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري و ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[1].كما يجوز سماع الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.[2]

الفرع الثاني: استحداث صور جديدة للجريمة.

تماشيا و تطورات الحديثة أنشأ المشرع عقوبات لبعض الجرائم المستحدثة :

أولا- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال تطور التقنية و التكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلا للجريمة باشر المشرع الجزائري اجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.[3]

ثانيا-جرائم تبييض الأموال: تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة، لذلك فكان لابد من اتخاذ تدابير وقائية و أحكام ردعية صارمة من أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام و النظام المالي و البنكي بشكل خاص،[4] حيث نصت و عاقبت عليها المواد من 31 إلى 35، من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و كذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون

1- ينظر المادة 65مكرر 15، من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل المتمم ، بالقانون رقم 06/22، المصدر السابق.

2- خديجة عميور ، " قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد2، جامعة جيجل، الجزائر،2014 ، ص133.

3- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الأجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد04، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2019.، ص 123

4- نبيل صقر،" تبييض الأموال في التشريع الجزائري"،دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008، ص05.

22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

ثالثا – جرائم الإرهاب: نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث عرف تلك الأعمال بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، بحيث تم النص و.المعاقبة عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات المعدل بالأمر 11/95 والتعديل الثاني بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20. [1] و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد، وإنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة، إذ أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة من بنك الجزائر الذي خول له القانون 03/11 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 30/10.[2]

رابعا– جرائم الفساد :نظمها القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و تضمن 23 جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة مع التنصيص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد.[3]

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جرائم العملة.

تتميز الجرائم الماسة بالعملة بطابعها الدولي، و ذلك عائد إلى طبيعة الأفعال المكونة لها وخصائصها العالمية بالإضافة إلى مساسها بمصالح أكثر من دولة [1]، من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية وأيضا السياسية بل تؤدي إلى زعزعة الثقة العمومية باستقرار النظام النقدي

1– طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية ، المرجع السابق، ص140.

2– نبيل صقر، " الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص04

3– سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الأجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 123.

1– عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، مذكرة ماجستير، عباس أبو شامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص33.

على نطاق واسع، ما يستوجب أن تنظر إليها السلطات المسؤولة في كل دولة نظرة ذات أهمية خاصة في سبيل مكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، لذلك فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لقمع تزييف العملة تتضمن نصوصا تلتزم الدول بتطبيقها، بالإضافة إلى التعاون الدولي لمكافحتها .

وعليه سوف نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية لقمع الجرائم الماسة بالعملة، ثم نبين أشكال التعاون الدولي لحماية العملة.

الفرع الأول: الوسائل الاجرائية لأهم الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم العملة.

تشكل الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة المنعقدة في جنيف بتاريخ 1929/04/20 بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، مجموعة كاملة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي حاربت الجرائم الواقعة على العملة، سواء من جهة تحديد الجريمة تحديدا واضحا في التشريعات المختلفة أو من ناحية الإجراءات التي تهدف إلى منع إفلات الجناة من العقاب الدولي.[1]

أولا- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة.

يترتب على الجرائم الماسة بالعملة آثار تتجاوز حدود الدولة التي وقع التزييف أو التزوير على عملتها، لذلك اقتضى الأمر أن يكون هناك تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم، حيث كانت مواجهة هذه الجرائم موضع اهتمام من عصبة الأمم المتحدة، بناءا على اقتراح من الحكومة الفرنسية سنة 1926، لما في ذلك الوقت من أضرار نتيجة تزييف الفرنكات الفرنسية وترويجها عبر ألمانيا و إيطاليا.

فعجلت عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة مالية لدراسة أنجح السبل لمكافحة هذه الجرائم، بعد ذلك أحيل الموضوع إلى لجنة مختلطة من أعضاء متخصصين في القانون الجنائي الدولي ممثلين عن البنوك للإصدار، والتي قامت بوضع مشروع الاتفاقية دولية عام 1929م، تعنى

1- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، خوري عمر ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008، ص32

بالتصدي لهذه الجرائم، لينتهي الأمر إلى وضع اتفاقية دولية لمكافحة التقليد و التزييف والتزوير، بتاريخ 20 أفريل 1929 بجنيف.[1]

1- الأحكام و المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة: تضمنت الاتفاقية عددا من الأحكام والمبادئ التي من شأنها التعاون لمكافحة التزييف بين البلدان الأعضاء، الجهة التعقب و الملاحقة و المعاقبة و المحاكمة، تاركة للتشريعات الجنائية الوطنية وضع النصوص الخاصة التفصيلية شرط عدم التناقض مع المبادئ المذكورة في الاتفاقية أو انشاء التنازع الإيجابي والسلبي على الاختصاص و الصلاحية، وتتمثل هذه المبادئ في:

ــ إلزام الدول الموقعة بحماية العملة الأجنبية حماية مماثلة للعملة الوطنية، بأن لا نفرق في مجال التجريم و العقاب، بين تزييف العملات الوطنية والعملات الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة.

- تحديد الأفعال الرئيسية للتزييف المعاقب عليها، وهي كافة أفعال التقليد و التغيير و كافة صور الوضع في التداول أو التمهيد له، مع ضرورة توافر القصد الجنائي.[2]

وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة، حيث نصت على أنه: تعاقب على مخالفات القانون العادي:

أ- جميع أفعال الغش في صنع أو تزوير النقد أيا كانت الوسيلة المستخدمة للحصول على النتيجة.

ب- وضع النقد المزيف قيد التداول بالغش.

ج- أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف.

د- محاولات هذه المخالفات وأفعال المشاركة المقصودة.

ه- أفعال الغش في صناعة الأدوات أو سائر الأشياء المعدة بطبيعتها لصناعة النقد المزيف أو

1- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، المرجع السابق، ص 57.

2- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص 33.

تزوير النقد واستلام هذه الأدوات أو الأشياء أو الحصول عليها.

3- تحديد محل الجريمة وهو العملة، وتشمل الأوراق المصرفية و العملة المعدنية التي لها قوة التعامل طبقا للقانون، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة في مادتها الثانية.

4 – اعتبرت الأفعال المبينة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف إذا ارتكبت في بلاد مختلفة فإن كل عمل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها.

وبناءا على ذلك فإن فعل التزييف أو التزوير أو التقليد يعتبر جريمة مستقلة وفعل الترويج الذي تم في دولة أخرى جريمة مستقلة عن الأولى، وكذلك الحال بالنسبة لحالات الإشتراك الجرمي وحيازة أدوات التزييف أو التزوير. فكل فعل من هذه الأفعال له الاستقلالية التامة كجريمة قائمة، وله عقوبة تلائم مدى خطورته في التشريعات الجزائية المختلفة.[1]

2- الاجراءات النصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة:

نصت الاتفاقية الدولية لجنيف على مجموعة من الاجراءات التي من شأن كل دولة عضو الالتزام و التقيد بتنفيذها لمنع هذه الجرائم في:

أ- الاعتراف بمبدأ العود الدولي، أي اعتبا رال حكم الأجنبي سابقة في العود أي إمكان تبادل السوابق الجنائية بين الدول، ويترتب على اعتبار الحكم الأجنبي سابقة في العود أن يأخذ القاضي في اعتباره السوابق الأجنبية، للأجنبي المرتكب للتزييف أو الترويج حتى يأخذ الجاني بالشدة اللازمة.

وعلى ذلك فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لجنيف على الآتي[1]: " إن البلدان التي تقبل بمبدأ التكرار الدولي "Recidive internationale"، تقر ضمن الشروط الموضوعية بموجب تشريعاتها الخاصة، بأن الأحكام الأجنبية الصادرة من جراء أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، تؤلف هذا التكرار" .

1- حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد السادس، جامعة بابل للعلوم الإدارية و القانونية.، ص 1165.

1- ينظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة.

ب – إمكانية تدخل طرف الإنابة القضائية في هذه الجرائم وهي تتم إما عن طريق وزير العدل في الدول المعنية أو الإتصال المباشر بين المكاتب المركزية لمكافحة التزييف أو الطريق الدبلوماسي، ولكن لكل دولة الحق في رفض تنفيذ الإنابة القضائية في المواد التي لا يصح فيها التسليم، كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة سياسية.[1]

ج – جواز تدخل الطرف المدني الأجنبي، أي في حال قبول الادعاء بالحق المدني في التشريعات الداخلية فإن للمدعين الأجانب بالحق فيما ذلك الطرف الذي زيفت أو زورت عملية يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي تعترف بها الدولة التي تنظر في القضية للمواطنين.[2]

د – كما تعرضت الاتفاقية لمشكلة الاختصاص، فالاختصاص القانوني بالنسبة للجرائم عموما وجرائم التزييف و التزوير بشكل خاص، ينعقد بمكان وقوع الفعل المكون للجريمة، أما إذا كانت العملة المزيفة أو المزورة عملة أجنبية يطبق قانون الدولة التي تم التزييف أو التزوير التقليد على أرضها.[3]

كما اعتبرت كل فعل من أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد و الترويج، جريمة مستقلة بذاتها يتم العقاب على الجريمة الثانية الترويج في الدولة التي تم الترويج على أرضها، وكذلك الحال بالنسبة للتزييف أو التزوير هو أيضا جريمة مستقلة بذاتها ويعاقب عليها مرتكبها في الدولة التي تم التزييف أو التزوير على أرضها .[4]

هـ – تسليم المجرمين الذين قاموا بعمليات تزييف أو تزوير العملة وترويجها فقد حددت اتفاقية جنيف المبادئ الأساسية لذلك، وهذا ما يحقق التعاون بين الدول لردع جريمة دولية خطيرة و المتمثلة في جريمة تزييف أو تزوير العملة.

فلقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن " في البلدان التي لا تقر مبدأ استرداد المواطنين، يجب أن يعاقب مواطنوها الذين عادوا إلى أرض بلدهم بعد أن ارتكبوا في

1– عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص108.

2– حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، المرجع السابق، ص1166

3– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942، ص601

4– حسون عبيد هجيج، المرجع السابق، ص1167

الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، كما لو أن الفعل قد ارتكب في بلادهم وذلك حتى لو كان المجرم قد استحصل على جنسيته بعد ارتكاب المخالفة ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان استرداد أجنبي لايمكن أن يتم في حالة مماثلة". فالدولة التي ترفض تسليم رعاياها يجب عليها أن تعاقبهم بإخضاعهم لقانون عقوباتها و كأنما حصلت على أرضها الوطنية. وكذلك فإن هذا النص يسري على الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الوطنية بعد أن يرتكب جريمته، فإن الدولة التي اكتسب جنسيتها يفترض أن تعاقبه.

و- وقد أوصت الاتفاقية باعتبار جرائم التزييف جرائم عادية، واستبعاد الطابع السياسي عنها أيا كان الباعث على ارتكابها كما أوجبت الاتفاقية ضرورة مصادرة العملة الزائفة و الأدوات المستعملة في ذلك.[1]

ي- وأخيرا فقد نصت الاتفاقية على تنظيم أعمال المكافحة وإنشاء مكتب مركزي في كل دولة منظمة يختص بالتحري في هذه الجرائم، ويكون على اتصال وثيق بالمكاتب المركزية في الدول الأخرى.[2]

ثانيا : الاتفاقيات الاقليمية العربية: لقد انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة، وقامت بوضع نصوص قانونية في تشريعاها العقابية تجرم التقليد و التزييف و التزوير في مختلف صوره وتعاقب عليه. فهناك روابط اقتصادية بين الدول العربية تزداد يوما بعد يوم بسبب تطور سبل المواصلات وسرعتها، وما يترتب عليها من انتقال المواطنين العرب إلى البلاد العربية وكذلك الأجانب المنتقلين بين الدول العربية بسبب السياحة أو الأسباب أخرى.[1]

وعليه فإن وجود الجامعة العربية التي تمثل نوعا من التجمع العربي له دوره الفعال في إقامة الندوات العلمية والاتفاقيات بين الدول العربية نحو تحقيق التعاون العربي بهدف مكافحة الجرائم بصفة عامة، والجرائم التي تؤثر بصفة مباشرة على المصالح المشتركة للدول

1- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص34.

2- ينظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة.

1- عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص14.

العربية بصورة خاصة، وذلك بإنشائها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بشعبها الثلاث:[1]

- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية.
- المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات.
- المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة.

ومن أهم أعمال المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، مكافحة جرائم تزييف وتزوير العملة وملاحقة المزيفين والمزورين الدوليين.

و التزوير وعقد المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية الندوة العلمية العربية الأولى لمكافحة التزييف وبحث التعاون العربي في هذا المجال وتم بحث ثلاث مواضيع:

- الأساليب العلمية لحماية العملة وكشف تزويرها .
- مكافحة تزييف العملة.
- التعاون العربي والدولي في مكافحة تزييف وتزوير العملة.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

يتم ارتكاب الجرائم الماسة بالعملة سواء بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة وترويجها، عن طريق عصابات إجرامية منظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج بهدف تحقيق الربح، مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم المنظمة عبر الحدود بين الدول، وذلك لما تشكله من خطورة على المجتمعات.

لذلك عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية، استكمالا لجهود منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الجريمة بصفة عامة وتتويجا لمسعاها في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية بصفة خاصة، وانطلاقا من حرص الدول الأعضاء في الجماعة الدولية على حصار جماعات الإجرام المنظم كافة في جميع أشكال نشاطها إيمانا بالخطورة البالغة والمتنامية للجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية،

1- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

فقد تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.[1]والذي يعد نقطة تحول نحو بدء تفعيل أوجه التعاون الدولي المكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

1- تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية بأنها ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

كما عرفها الفقه على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى تدفع الرشاوي، وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.[3]

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة، على أنها مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة، وغالبا ما تستخدم التهديد و العنف مع إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.[1]

2- صور الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة: كانت هذه الاتفاقية النواة التي جرم بموجبها الجماعة المنظمة الإجرامية، حيث عبرت عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود.

1- عبد النبى، محمود محمد، رؤية موضوعية لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 16، العدد34، وزارة الداخلية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات 1428، ص196.

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص54.

3- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.

1- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،2004، ص11

ويتضح ذلك فيما يلي: حثت الاتفاقية في المادة الخامسة الدول الأطراف على أن [1] " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو اتمامه:

أ- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية وينطوي" حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك" على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

ب- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

* تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

* يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الواقعية.

* أما بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002،[1] بالإضافة للبروتوكولات

1- ينظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 55/02، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 09

1- المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فيفري متضمن التصديق ، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد09، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

المكملة للاتفاقية وبينها بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03/417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003. [1]

3- الإجراءات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم العملة.

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير مكافحة الجرائم المنظمة ومن بينها الجرائم الماسة بالعملة، ومن هذه التدابير ما يلي :

- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعملة أكدت الاتفاقية ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل، أي جهاز وطني مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة إلى جميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال، ويتعلق هذا النظام الرقابي بتحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والإقالمية والمتعددة الأطراف لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

- بالإضافة إلى سعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية، من أجل مكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

من خلال ما تقدم يتضح أن الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية بما فيها الجرائم الماسة بالعملة، هو تعزيز التعاون بين الدول على منع هذا النوع من الجرائم ومكافحتها بمزيد من الفعالية وزيادة التعاون القضائي الدولي و استصدار التشريعات القانونية واتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لتحقيق العدالة للحد من تنامي

1- المرسوم الرئاسي 417/03 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، متضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصية النساء و الأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

الجرائم العابرة للحدود الدولية التي أصبحت تهدد جميع دول العالم دون استثناء.

الفرع الثاني: أشكال التعاون الدولي لمكافحة جرائم العملة.

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين و مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، حيث سهرت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم العملة عن طريق أجهزة شرطية تسعى إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الشرطي بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة واجراءات ملاحقتها.

لذلك أصبح التعاون الشرطي و القضائي اليوم إحدى أهم مقومات الاستراتيجيات القومية والاقليمية المكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

أولا- التعاون الدولي الشرطي لحماية العملة: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة وترويجها، نظرا لما تقدمه من إمكانيات وضبط مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم.

1- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية شرطية محايدة وفنية ذات شخصية قانونية دولية مستقلة، وذات اختصاص محدد حيث تساهم في تحقيق التنسيق والتعاون الدولي الجنائي و الأمني بين أجهزة الشرطة الوطنية بين مختلف البلدان الأعضاء لكشف جرائم القانون العام، ولا سيما الجرائم العابرة للحدود ومكافحتها، كما تقدم المساعدات للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء أجهزتها الشرطية، وكل هذا التعاون و التنسيق والمساعدة يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وأحكام نظام المنظمة الذي يسمى (بالقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول").[1]

1- مهجان عزيز، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد10، السنة الخامسة،

حيث تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها، وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وزيادة على ذلك فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة و الأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.[1]

2- **وسائل عمل الأنتربول في مكافحة جرائم العملة:** في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالعملة والقبض على المجرمين، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تستخدم جملة من الوسائل تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، فهي تستعمل وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة يعتمد على استخدام مجموعة منظومات اتصال حديثة و دقيقة، كما تستخدم لهذا الغرض أيضا مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحدة منها بمهمة محددة. وذلك نبينه في الآتي:

3- **منظومة الاتصال المأمونة:** إن تبادل البيانات بين البلدان والقطاعات أمر أساسي لمكافحة تزييف العملة و ترويجها، ولتحقيق هذا الهدف، ييسر الأنتربول تبادل المعلومات على الصعيدين الثنائي و المتعدد الأطراف بشأن المسائل العملياتية، كمصادرة الأوراق النقدية المزورة و إغلاق محلات الطباعة غير المشروعة على سبيل المثال.

وهكذا يتمكن الموظفون من تشارك البيانات الوطنية المصرح بها على الصعيد العالمي ومقارنتها بالمعلومات المسجلة في قواعد بينات الأنتربول. ويمكن للمستخدمين المخولين الوصول إلى العديد من الأدوات الإلكترونية عبر شبكة الأنتربول للاتصالات المأمونة المعروفة باسم 24/7. [1] تنبيهات بشأن عملات مزيفة أي تتعلق بأوراق نقدية مزورة اكتشفت

جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية، 2017، ص65.

1- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول" آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد4 ، جامعة أحمد دارية، 2019، ص64.

1- صحيفة وقائع، الإتصالات المأمونة، 03- http//www.interpol.com, int/public/fs/2006-07/gi، تاريخ الاطلاع: 2022/04/01 ، ساعة الإطلاع: 16:10.

حديثا على الصعيد الدولي، وتتضمن تحليلا جنائيا مفصلا و تقارير إحصائية سنوية تتضمن معلومات مفصلة عن كميات وأنواع الأوراق النقدية المزورة التي أبلغت عنها البلدان الأعضاء في الأنتربول المركزي الأوروبي و اليوروبول التي ترسائل الإنذار المبكر وتنبيهات مفصلة ينشرها المصرف معلومات مفيدة عن أوراق اليورو المزورة .

. – قاعدة بيانات مرجعية document cheker للأوراق النقدية، من شركة keesingtechnology : وهي قاعدة بيانات مرجعية على الانترنت تسمح بالتدقيق في أكثر من 70.000 صورة ومعلومات مفصلة عن السمات الأمنية.

ثانيا – المكتب المركزي للأنتربول بالجزائر:

انظمت الجزائر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي بفنلندا خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني حيث يعمل المكتب الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا النصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول".[1]

وقد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية من انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1963، على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، من خلال تطوير وسائلها الاستعلاماتية وامكاناتها العملياتية، على غرار نظام الإعلام المعتمد في قاعة الاتصالات للمكتب المعروف بنظام "إي 2–24 "، والذي يسمح بالتنسيق الدائم و المستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الأنتربول ومن ثمة تحسين المعلومات و الوثائق المتبادلة.[1]

ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة، وذلك من خلال المساعدات التي تقدمها للدول

1– الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية ./ http//www.algeriepolice.dz ، تاريخ الاطلاع:2022/04/05 ، على الساعة: 18:00

1– محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، العشاوي عبد العزيز، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص76.

الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها.[1]

ثالثا: التعاون الدولي القضائي لحماية العملة: يشكل التعاون القضائي الدولي أهمية خاصة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعملة خاصة في اتساع نطاق هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية للدول، فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا من أجل تضييق الخناق على مرتكبي الجرم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات القضائية على غرار تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

1- **تسليم المجرمين مرتكبي جرائم العملة:** يعد نظام تسليم المجرمين آلية ضرورية للتعاون القضائي الدولي، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت أيدي السلطات المختصة في الدولة الطالبة لارتكابه جريمة، أو صدور حكم ضده بالعقاب وتتخذ إجراءات تنفيذه، إذ يختلف التسليم حسب الغرض منه إلى نوعين هما: التسليم لأجل المحاكمة، والتسليم الأجل التنفيذ، فالتسليم يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ولكنه هرب قبل محاكمته.[2]

وقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلا وصدر ضده حكم واجب التنفيذ، ولكنه هرب قبل التنفيذ، فتتجه الدولة إلى محاولة تسلمه حتى ينفذ الحكم الصادر فيه.والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتمت بتسليم المجرمين إذ نصت المادة 16 الفقرة الأولى منها، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب.

1- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا و إقليميا، مذكرة ماجستير، رزق الله العربي بن مهيدى، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010، ص90.

2- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 323، 324.

موقف المشرع الجزائري: لقد اتبعت المعاهدات التي عقدتها الجزائر الميثاق الأوروبي في تسليم المجرمين، حينما ميزت بين العبور على البر و العبور عبر الطريق الجوي، الذي يتميز بحالات ثلاث لاستصدار موافقة الدولة المراد العبور على إقليمها.

وفي هذا الإطار كانت الجزائر قد تسلمت 15 مجرما وسلمت 03 آخرين خلال السنوات الأخيرة، ضمن مجال التعاون القضائي الدولي، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجزائر، وذلك من اسبانيا وإيطاليا وفرنسا والمغرب و أوكرانيا، ويقدر عدد المجرمين المطلوبين من الجزائر، عن طريق الأنتربول 100 شخص، لم يتم القبض عليهم هؤلاء متهمون في جرائم مختلفة على رأسها تزييف العملة وترويجها.[1]

2- **المساعدة القضائية المتبادلة:** تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء ذي طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، ففي مجال تزييف العملة يكون للمساعدة القضائية الدولية دور كبير في قمع أعمال التزييف أو التقليد أو التزوير والوقاية منها، حيث تمثل تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة، الأمر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما يشكل الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي خلال مراحل مكافحة الجرائم المنظمة.[2]

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والتحريات، وفي الملاحقات الجنائية وفي الاجراءات القضائية أيضا، وتستوجب إقامة المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي تكون جماعة اجرامية منظمة ضالعة فيها والجرائم المقررة بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ذاتها و الجرائم المقررة بأي من

1- محامد مراد، مقال نشر في جريدة الجزائر نيوز، تاريخ الاطلاع: 2022/04/05 ، على الساعة 15:10 .www.djazaires.com/djazairesnews/2626

2- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شهادة ماجستير، عبد الحفيظ طاشور، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، ص197.

بروتوكولاتها المكملة الثلاث. وقد حددت المادة 18 من الاتفاقية، على سبيل المثال حالات المساعدة القضائية والتي نذكر منها :

- تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم سواء كانوا متهمين أو شهود أو ضحايا .
- سماع أقوال الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين أو ضحايا.
- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
- تبيغ الأشياء وتفتيش الأشخاص و الأماكن. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها.

* وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها الإنابة القضائية الدولية و تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بقضايا تزييف العملة.

أ- الإنابة القضائية الدولية: تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت عدة تعريفات بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها: " ... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عائق لديها. فلا يكون من مجال للحصول على معلومات وتفاصيل تخصها إلا من خلال طلبات الإنابة القضائية الدولية.[1]

ب- تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: يقتصر تطبيق قانون الاجراءات الجزائية الدولة ما على إقليمها فقط، ولا يجوز لها أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخرى، ولا يجوز لها من باب أولى، أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أخرى تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة.[1]

لكن ونظرا لتطور الإجرام الدولي بصورة عامة والجرائم الماسة بالعملة الدولية بصورة خاصة وأملا في تحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة المجرمين والحيلولة دون توفير أي ملاذ آمن لهم، أصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية أمام

1- عمر سالم، "الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية"، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص02.

1- عادل يحي، "وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص04.

القضاء الوطني للدول، متجاوزين بذلك القاعدة القائلة بأن "قضاة الدولة لا يطبقون إلى قانونها ". وذلك لتحقيق اعتبارات الردع العام الذي لا يتحقق بالنص على جرائم بالنص على جرائم العملة وعقوباتها فقط، وإنما بصدور الحكم وتنفيذه فعلا.

المطلب الثالث السياسة العقابية المعتمدة لقمع الجرائم الماسة بالعملة.

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون العقابي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، و مما لا شك فيه أن جرائم تزييف العملة تتضمن كل مظاهر بالاعتداء على الثقة العامة، فضرر هذه الجرائم لا يقف عند فرد معين، و إنما ينال باعتداء الجماعة في مجموعها، لذلك كانت الشرائع القديمة تعاقب مرتكبي هذه الجرائم بأشد العقوبات كلما ترتب على هذه الجرائم نتائج خطيرة أو ضرر بليغ.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

تقر التشريعات الجنائية على مجموعة من العقوبات التي يجب أن تتناسب مع طبيعة الأفعال الجرمية حسب تصنيف الجرائم ومدى جسامتها أو خطورتها و هي تختلف بين عقوبة أصلية وأخرى تبعية و تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية :العقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام و الأشغال الشاقة و السجن و الحبس و الغرامة، و بمفهوم آخر هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، و تكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محددا نوعها و مقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، و ينطلق بها بحكم القانون أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التبعية و التكميلية معا.[1]

1- العقوبات الأصلية بالنسبة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة: العقوبات الأصلية بالنسبة

1- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد 1998، ص 33.

إلى جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة أو إدخالها أو إخراجها أو حيازتها بقصد التعامل بها هي عقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها أو عقوبة مالية، و يلاحظ أن مقدار العقوبات في معظم التشريعات هي الأشغال الشاقة أو السجن، أما بالنسبة للقانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة، حيث نصت المادة 197 من قانون العقوبات على: "عقوبة السجن المؤبد في حق كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية بشرط أن تكون قيمة هذه النقود تساوي أو تفوق 500.000 دج أما إذا كانت قيمتها أقل من 500.000 دج، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية". وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات القرض العام غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية (المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري).[1] أما للشروع في الجنايات فيعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات و أما بالنسبة للشروع في الجنايات فيعاقب نصف أو بالسجن.[2]

وهناك عدد قليل من التشريعات التي تختلف فيها العقوبات باختلاف أفعال التزييف حيث تفرض عقوبة السجن لأفعال التقليد أو الإنقاص أو التزوير في حين تخفف العقوبة بالنسبة إلى فعل التمويه (التلوين) كما هو الأمر في القانون الفرنسي، إذ تنص المادة 143 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من دون أفعال التزييف الأخرى، و هناك من عاقب على الإنقاص بعقوبة أخذ من التقليد، كالقانون السوداني (م 198).

2- بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة على غرار المشرع الفرنسي والمصري، فإن التشريع الجزائري قرر للجنحة المتصلة بالعملة عقوبات تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 220.

2- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر 1999، ص753.

مالية.

– فعاقب المشرع كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.[1]

كما يعاقب كل من صنع مواد أو أدوات معدة للصناعة أو التقليد أو تزوير النقود أو سندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها أو للتنازل عنها، إذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة 203، اعتبارا لما يتم عن هذا الفعل من خطورة ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج.

أما بالنسبة لجنحة صنع، إصدار و توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل العملة القانونية فإن عقوبته هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و هذا طبقا النص المادة 202 من قانون العقوبات الجزائري.

و أخيرا جنحة صنع و بيع و ترويج الأشياء و المطبوعات و النماذج الشبيهة بالعملة السارية فعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج و هذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات التبعية و التكميلية لجرائم العملة.

اشترطت مختلف التشريعات عقوبات تبعية و تكميلية على مرتكبي جرائم التزييف و التقليد والتزوير للعملة فضلا عن عقوبتها الأصلية ذلك لغرض تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة و تشديد عقوبتهم و زيادتها و للمنع من معاودة ارتكاب مثل هذه الجرائم لخطورتها على المصالح العامة و الخاصة في نفس الوقت، و تتمثل هذه العقوبات في مراقبة الشرطة والمصادرة.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 223

1- **مراقبة الشرطة** عقوبة المراقبة هي عقوبة تبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم، و الغرض من تلك العقوبة هي فرض قيود على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جرائم حددها قانون العقوبات بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة (الشرطة) كي تحول بينه و بين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة أخرى أو تاليه[1]، ولهذا فإنه ينسجم مع ما جاءت به المادة 18 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة قد نصت على ما يأتي: "لا تؤثر هذه الاتفاقية في مبدأ وجوب تعريف الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة و تعقيبها و معاقبتها في كل بلد وفق القواعد العامة لقوانينه الداخلية على أن لا يعفى مرتكبو تلك الجرائم من العقاب بأي وجه من الوجوه".

ثانيا- المصادرة: يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا و دون مقابل إلى ذمة الدولة، و تعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها.[2] وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 01\15 من قانون العقوبات بالقول: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية و تكون لهذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، و إنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا وقائيا إذا كانت هذه الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة و التداول في حد ذاتها وليست نتيجة اتصالها بالجريمة.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1977، ص 865

2- على فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دكتوراه، منشورة، جامعة القاهرة، كلية القانون، مصر 1973، ص 224.

وبالرجوع إلى جرائم العملة فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة على المصادرة بقولها: "ينبغي ضبط العملة المزيفة و كذلك الآلات والأدوات الأخرى بعد مصادرتها وبناء على ذلك الطلب إلى الحكومة أو بنك الإصدار الذي زيفت نقوده باستثناء المستندات التي تقضي قوانين البلد الذي اتخذت الإجراءات فيه بحفظها كوثيقة، و كذلك باستثناء النماذج التي يرى فائدة في إرسالها إلى الدائرة المركزية الوارد ذكرها في المادة الثانية عشر أو على كل حال يجب هذه الأشياء". بالإضافة إلى ما أكدته المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يحق للمحكمة الناظرة بإحدى دعاوي الجرائم الماسة بالعملة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت من جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما كما يمكن المصادرة لهذه الأشياء في الجنح غير المقصودة أو المخالفة في حالة وجود نص صريح.

أما فيما يخص التدابير الاحترازية، فهي نفسها العقوبات التكميلية و التبعية (المصادرة) و(المراقبة الشرطية) كما أشرنا سابقا و هذا ما يميز الجرائم الماسة بالعملة.4

الفرع الثاني: الظروف المشددة و المخففة للعقوبات المقررة لجرائم العملة.

لقد غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة و جعلها تتماشى و روح العدالة من خلال ضرورة النظر الى الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة او بالجاني، و على اساسها يتحدد، اما بتخفيف العقاب او بتشديده، و هو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت اسباب التشديد في العقاب، ووضعت نظاما للظروف المخففة.[1]

أولا- الظروف المشددة:

يقصد بالظروف المشددة هي الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث تأثير في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب او تجيز

1- عبد العزيز محمد محسن ، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون العضوي ، دار الجامعة الجديد، د سنة النشر، ص.04

الحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى العقوبة الجريمة او الحكم بعقوبة أشد.[1]

ولذلك فإن جرائم تزييف العملة تعرض المصالح الاقتصادية للدولة إلى الخطر لذلك كان من الطبيعي أن يصعد المشرع بالعقوبة اذا ما تحققت احدى النتائج السيئة الماسة بالاقتصاد الوطني، لذلك نجد ان اكثر القوانين قد شددت العقوبة على جرائم تزييف العملة من ذلك مثلا أن القانون النمساوي يضاعف العقوبة اذا اقترنت جريمة تزييف العملة و ترويجها او الشروع فيها لظروف خاصة خطيرة أو اذا نشأ عنها خسائر هامة.

بالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي فقد شدد العقوبات وقد تصل الى الاعدام اذا اقترنت هذه الجريمة بإحدى الظروف المشددة الاتية :

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة الاعدام .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد استكفي بتقرير اقصى العقوبة الإعدام في هذه الجرائم دون أن يشترط اقترانها بأي ظرف من الظروف بل حدد قيمة المبلغ المزور أو المقلد فقط وهو في حالة ما إذا تجاوز المبلغ او يساوي 50.000 دج لتطبيق عقوبة الاعدام (المادة 197/1) من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثانيا- الظروف المخففة:

الظروف المخففة هي الحالات او الافعال الموضوعية او الشخصية التي تؤثر او يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع او يترك تحديدها للقاضي و يجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة او احلال عقوبة اخرى من نوع أخف محلها.

1- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت ، 2003، ص494.

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير ، المرجع السابق ، ص387

فبالنسبة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة: فلا تخضع لعذر مخفف الا اذا كان ظروف الجريمة المرتكبة ما يستدعي الرأفة من محكمة الموضوع فبموجب سلطاتها التقديرية يجوز لها أن تخفف العقوبة أو أن تبين في اسباب الحكم الظرف الذي اقتضى التخفيف. بالإضافة إلى أن هناك تشريعات كانت تنص على عذر مخفف خاص بهذه الجرائم وهو حال ما اذا كانت العملة المزيفة رديئة التقليد، حيث تنص المادة 119 من قانون العقوبات النمساوي على انه يعاقب على تزييف العملة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإذا كان التزييف سهل الاعتراف عليه من اي شخص خففت العقوبة فتصبح من 1 إلى 5 سنوات.

بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة : فقد نصت معظم التشريعات على عذر مخفف لعقوبة جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بعيبها و المعاقب عليها من قبل بعض التشريعات (بمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة)[1]، فيتحقق التخفيف اذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها فان تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها فيكون بصدد جناية الترويج التي يلزم لتحقيقها علم الجاني بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالمفصل الجوهري في اعتبار الترويج جناية او جنحة هو توافر العلم بالتقليد او عدم توافره.

ثالثا: الاعفاء من العقوبة .الاعذار المعفية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتي من شانها اعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم يصدر من المحكمة على الرغم من قيام الجريمة بكل اركانها و توافر شروط المسؤولية عنها. وذلك يكشف أن الاعذار المعفية تتقسم بطابع الاستثناء من الأصل العام، فهي وسيلة من وسائل التقليل من حالات ارتكاب جرائم التزييف و الاستمرار فيها، كما تهدف إلى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم الى التراجع عن اتمامها و ابلاغ امرها الى السلطات تجنبا لتوقيع اضرار، حيث أن التشريع الجزائري نص على الاعفاء عن العقوبة في نص المادة 199 من قانون العقوبات لصالح فئتين من الجناة .الأولى يكون فيها اعفاء وجوبي اما الثانية يكون فيها جوازي .

1- احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1997 ص 31

1- الاعفاء الوجوبي من العقوبة :

فيكون الاعفاء وجوبيا في جرائم التزييف و التقليد و التزوير العملة و جرائم ادخال العملة المقلدة أو المزورة او المزيفة في الدولة و اخراجها منها و حيازتها يقصد الترويج او التعامل بها في حالة اخبار السلطات او يكشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات و قبل بدأ أي اجراء من اجراءات التحقيق فيها وفي هذه الحالة يلزم توافر شرطين :[1]

أ-ان يبادر الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل اتمام الجريمة أي قبل ترويج النقود او السندات المزورة، ولا يشترط أن يكون المبلغ قد اخبر عن جريمة مجهولة لذوي السلطة.

ب- أن يكون الاخبار قبل الشروع في المتابعة فيعفي الجاني اذا حصل الأخبار في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- الاعفاء الجوازي من العقوبة:

فيجوز اعفاء الجاني من عقوبة على جرائم تزييف العملة اذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من الق

بض على غيره من مرتكبي الجريمة.

فيصبح الاعفاء بناء على الاقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناء على الاعتراف الذي يدلي به امام محكمة الموضوع . فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بان يسهل القبض على غيره من الجناة الاخرين فلا يجوز الاعفاء اذا قبض عليهم بغير معاونته. ولا يلزم أن يكون قد سهل القبض على الجناة، بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم، وفي كلتا الحالتين يكون الاعفاء بحكم قضائي.[1]

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص221.

1- المرجع نفسه، ص222

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــــة:

من خلال دراستنا للآليات التشريعية لحماية العملة في التشريع الجزائري رأينا أن العملة هي وحدة تبادل تجاري استعملها الإنسان منذ القدم وهي رمز من رموز السيادة الوطنية، حيث أن العملة تتميز بعدة خصائص تجعلها ركيزة في التعاملات الاقتصادية، ويقع عليها جرائم متعددة من تزوير وتزييف وسرقة وتهريب واختلاس وغير ذلك.

وراينا ان المشرع الجزائري قد حول صد هذا السلوك الاجرامي من خلال سنه لمجموعة من القوانين و الاجراءات الصارمة التي تجعل من العقوبة على الجريمة الماسة بالعملة شديدة وقاسية، وهذه آلية الية من آليات الردع، وهذا ما حولنا تبيانه من خلال دراستنا، ولعل في الختام توصلنا الى بعض الحلول وبعض الاقتراحات التي نراها قد تساعد في اثراء المنظومة القانونية وسد الثغرات في هذا المجال.

حماية الموظفين خصوصا في البنوك و الجمارك ومراجعة رواتبهم ومدى نزاهتهم بحيث يكون التوظيف في هذا المجال بعد التأكد من النزاهة و الاخلاق العالية لدى الشخص.

وضع قانون خاص يشمل كافة الجرائم و العقوبات الخاصة بالعملة.

تطور المنظمومة الامنية لمواكبة التطور الرهيب في الوسائل الالكترونية الحديثة و الاساليب الاجرامية التي تتم بواسطتها.

القيام بحملات تحسيسية وتوعوية بين الشرطة والمسؤولين والمواطنين للتنبه والوقوف على خطورة جرائم العملة.

قائمة المصادر و المراجع:

1- الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنيف بتاريخ 20-04-1929.

2- الأمر 155- 66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/20، المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 3 غشت 2020.

3- الأمر 96 -22 المؤرخ في 1996/07/9 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخرج.

4- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة رسمية العدد 84، المؤرخة في: 2006/12/24.

7- القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أبريل 1990،يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16،المؤرخ في 18 أبريل 1990.

8- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 /03 م 2006.

9- القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، وهو يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، العدد 34،المؤرخ في 20 غشت 1098.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات العامة للمالية.

11- المرسوم التنفيذي رقم 34-11 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97/257، في 9 ربيع الأول عام 1918

12- المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، متضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصية النساء و الأطفال المكمل الاتفاقية

قائمـــــــة المصـــــادر و المراجـــــــــع

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد69، المؤرخة في 2003/11/12.

13- المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فيفري متضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد09، مؤرخة في 2002/02/10.

14- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 09

15- ــ قانون رقم 79-07 المؤرخ في 32 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 30.

16- ابن خيفة سميرة،" الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الخامس عشر، جامعة الطاهرى محمد بشار 2016.

17- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

18- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، (جرائم المال والأعمال جرائم التزوير) ج 2، دار هومة. الجزائر. 2015 .

19- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر itcs للطباعة، الجزائر، 2014.

20- أحمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

21- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2011.

22- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شهادة ماجستير عبد الحفيظ طاشور، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة.

23- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى المكتبة القانونية، بغداد 1998.

24- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير رزق الله العربي بن مهيدى، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2010.

25- بن قانو يونس، ريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 ،مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05 العدد01 2018.

26- بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018 /2019 .

27- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

28- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

29- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1942.

30- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، ج 1، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة، الاختلاس والتزييف والتزوير، ط3 دار النهضة العربية مصر، 1994.

31- حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة وجرائم الاشخاص)، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1979.

32- حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد السادس، جامعة بابل للعلوم الإدارية و القانونية.

33- حورية حمي، ألية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2006.

34- خديجة عميور، " قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد2، جامعة جيجل، الجزائر، 2014.

35- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول" آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد4، جامعة أحمد دارية، 2019.

36- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات.جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1999.

37- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.

38- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.

39- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، طبعة 2، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016.

40- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الأجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد04، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2019.

41- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2003.

42- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2000.

43- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

44- ضاري خليل محمود، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، الرباط، 1997.

45- طارق زايدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020 ــ 2021.

46- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، 2013 .

47- عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة)، د.ط، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1966.

48- عادل يحي، "وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

49- عبد الله بن سعوج السرياني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2010 .

50- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، طبعة4، منشأة المعارف، مصر 1996.

51- عبد الرحيم صدقي، التزييف والتزوير، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة1994.

52- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون العضوي دار الجامعة الجديد، د سنة النشر.

53- عبد الكريم طيار الرقابة المصروفية، دروس العلوم الاقتصادية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.

54- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة الجزائر 2008.

55- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة مذكرة ماجستير، عباس أبو شامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، 2005.

56- عبد النبى، محمود محمد، رؤية موضوعية لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 16، العدد34، وزارة الداخلية كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات 1428.

57- عبيد رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، طبعة4، دار الفكر العربي القاهرة مصر 1984.

58- عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، محلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، والنظم السياسية، العدد 05، 2018.

59- علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر 2000.

60- على فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دكتوراه، منشورة، جامعة القاهرة، كلية القانون، مصر 1973.

61- عمر سالم، "الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

62- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

63- فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الاجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 2014.

64- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، 2008-2009.

65- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

66- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب باجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

67- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، خوري عمر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.

68- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد1، جامعة الجزائر، 2015.

69- ــ لبنى فروة، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2019 .

70- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة1 دار الثقافة، الأردن، 2011.

71- محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2016.

72- محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة1، بيت الحكمة، الجزائر 2015.

73- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق مصر، 2004.

74- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير.

75- العشاوي عبد العزيز، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

76- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1977.

77- مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم والحقوق السياسية جامعة تيزي وزو، 2019.

قائمة المصادر و المراجع

78- مصطفي مجري هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق على قانون العقوبات المجلد الثالث.

79- ــ ملياني باية، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية العلوم السياسية والحقوق، جلمعة خميس مليانة، 2015 .

80- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

81- مهجان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد10، السنة الخامسة، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية 2017.

82- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012.

83- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2008.

84- نجيب سعد محمد الصلواني، الحماية الجزائية للعملة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، 2003.

85- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستدحثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

86- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

87- ياسر الأمير فاروق، " مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية الطبعة1 دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

88- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول، المعتمد أثناء الدورة25 فيينا 1956، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتنتربول

قائمة المصادر و المراجع

http//www.interpol.int/ar، تاريخ الاطلاع 2022/04/05، على الساعة 17:15.

89- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية./ http//www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع:2022/04/05، على الساعة: 18:00م

90- صحيفة وقائع، الإتصالات المأمونة، **http//www.interpol.com, 07/gi int/public/fs/2006**، تاريخ الاطلاع: 2022/04/01، ساعة الإطلاع: 16:10.

91- كمال بوزبوجة دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطن لقمع الفساد، www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2022 على الساعة 21:50 م

92- محامد مراد، مقال نشر في جريدة الجزائر نيوز، تاريخ الاطلاع: 2022/04/05 على الساعة 15:10 www.djazaires.com/djazairesnews/2626.

93- معيزي مروان، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، بحث منشور على الموقع www.startimes.com، تاريخ الاطلاع: 25/09/2020، ساعة الإطلاع:17:23.

الفهـــــــــــرس

مقدمـــــة: .....

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جرائم العملة.....

المطلب الأول: مفهوم و تطور جرائم العملة. .....

المطلب الثاني: النصوص القانونية العقابية لجرائم الصرف. .....

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لصور الجرائم الماسة بالعملة: .....

المطلب الأول : الجنايات المرتبطة بتزييف العملة. .....

المطلب الثاني : الجنح المتصلة بالعملة المزيفة: .....

المطلب الثالث : جرائم الصرف L'infraction de change.....

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري. .....

المطلب الأول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري: .

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري...

المبحث الثاني: أليات و تدابير الوقائية لقمع الجرائم.....

المطلب الأول : آليات المتابعة.....

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جرائم العملة. .....

المطلب الثالث السياسة العقابية المعتمدة لقمع الجرائم الماسة بالعملة.....